

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1982

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قَوَائِدُ بَيْنِيَّةٌ وَتَبَرَاتِيَّةٌ



بِإِذْنِ الْوَيْلِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ مَنْ يَنْصَحُ بِإِصْلَاحِ بِلَادِهِ يَنْفَعُ الْوِطَانَ

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لجنة	لجنة	لجنة	لجنة	
اشهر	لجنة	اشهر	لجنة	
15900	34400	15600	28800	تونس
				المزائر
				المغرب
25150	34900	15850	33300	فرنسا
25850	35100	25550	45500	البلدان الاخرى
0045		0035		نمن النسخة

نمن نشر الاعلانات

السطر 05150

صحيفة

كاتب الدولة للداخلية

- امر 1324 عدد 215 لسنة 1967 مؤرخ في 8 جويلية 1967 يتعلق
بالترخيص لبعض الجماعات المحلية في ابرام قروض
- امران 1325 عدد 221 و 222 لسنة 1967 مؤرخان في 13 جويلية 1967
يتعلقان بمنح اللقب العائلي بمرتبة عيني دراهم وقرنباية
- حركة 1329 في سلك السلاوة

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- امر 1330 عدد 223 لسنة 1967 مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق
بتنظيم جمعية السياح بتونس
- امر 1332 عدد 224 لسنة 1967 مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق
بالتشجيع على تحسين اجناس الخيل وبترتيب سباق الخيل
بالبلاد التونسية
- امر 1332 عدد 225 لسنة 1967 مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق
باحداث مجلس قومي للاكساء
- تسمية 1333 اعضاء المجلس القومي للاكساء

كاتب الدولة للتربية القومية

- جداول 1333 تكميلية للتربية

كاتب الدولة للبريد والهاتف

- قراود 1336 من كاتب الدولة للبريد والهاتف مؤرخ
في 14 جويلية 1967 يتعلق باحداث قيم نقدية

فهرس

صحيفة

المقوانين

- قانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967 يتعلق
بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي
للقضاء 1318

الاداميرال والقبائل

كاتب الدولة للرئاسة

- امر 1322 عدد 220 لسنة 1967 مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق
باتمام الامر عدد 232 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958
المتعلق بضبط مقدار الغرامة السنوية من اجل الساعات
الزائدة المخولة لموظفي التعليم
- قراود 1323 من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 8 جويلية 1967 يتعلق
بضبط مقدار منحة التنقل
- قراود 1323 من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 8 جويلية 1967 يتعلق
بضبط مقدار مصاريف القيام بالاموريات

الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
الوكيل العام للجمهورية
وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
رئيس المحكمة العقارية
رئيس محكمة الاستئناف بسوسة
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة
رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس
نائبان عن القضاة المعينين بالامر يقع انتخابهما من طرفهم لمدة عامين
ويكون وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية عضوا مقررا للمجلس كما يتولى تهيئة اشغاله وحفظ وثائقه.
وتضبط اجراءات انتخاب النواب عن القضاة بقرار من كاتب الدولة للعدل.

الفصل 7 - يجتمع المجلس الاعلى للقضاء باستدعاء من رئيسه او عند الاقتضاء من نائب رئيسه.

الفصل 8 - تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية وعند تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس او عند الاقتضاء صوت نائب الرئيس.

الفصل 9 - يمكن استشارة المجلس في كل المسائل التي تهم القانون الاساسي للقضاة بالاضافة الى ما عهد به اليه طبق هذا القانون.

العنوان الثالث

القانون الاساسي للقضاة

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 10 - تسمية القضاة تكون بامر من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل 11 - يؤدي القضاة عند تعيينهم لأول مرة وقبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين التالية :

« اقسم بالله ان اقوم بوظائفي بكل اخلاص وامانة وان التزم بعدم افشاء سر المفاوضات وان يكون سلوكي سلوك القاضي الامين الشريف ».

وتؤدي اليمين امام محكمة الاستئناف بتونس ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 12 - يتألف السلك القضائي من القضاة الجالسين ومن اعضاء النيابة العمومية ومن القضاة التابعين لاطار الادارة المركزية بكتابة الدولة للعدل.

الفصل 13 - يشتمل السلم القضائي على ست رتب. تحدد بامر درجات اقدمية في كل رتبة لكن وظائف الرتب الاولى والثانية والسادسة تشتمل على درجة وحيدة. والوظائف التي يمارسها القضاة في الرتب المشار اليها هي الآتية :

صحيفة

إعلانات وإشادات

كتاب الدولة للخطوط الجوية الوطنية

اعلان للموردين والمصدرين 1336

اعلانات 1338

التونين

قانون عدد 29 لسنة 1967

مؤرخ في 14 جويلية 1967 يتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

نظام القضاء

الفصل 1 - تشمل المحاكم العدلية :

اولا : محكمة التعقيب ومقرها العاصمة

ثانيا : محاكم استئناف

ثالثا : محاكم ابتدائية

رابعا : محاكم نواح

خامسا : محكمة عقارية

الفصل 2 - احداث المحاكم وتعيين مقرها وتركيبها وتحديد مناطقها يضبط بامر .

الفصل 3 - مرجع نظر المحاكم تحدده قوانين الاجراءات.

الفصل 4 - يقوم رئيس كل محكمة ورئيس قلم الادعاء العمومي لديها بتنظيم الجلسات.

الفصل 5 - لكل محكمة كتابة تكون تحت سلطة رئيس كتابة المحكمة ومسؤوليته وتحت رقابة رئيس المحكمة ورئيس قلم الادعاء العمومي كل فيما يخصه وتكون كتابة محكمة الناحية تحت سلطة قاضي الناحية مباشرة .

العنوان الثاني

المجلس الاعلى للقضاء

الفصل 6 - يتألف المجلس الاعلى للقضاء على الصورة الآتية :

رئيس
نائب رئيس
فخامة رئيس الجمهورية
كاتب الدولة للعدل

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة بجلسته المنعقدة في 28 جوان 1967

الباب الثاني

حقوق القضاة وواجباتهم

الفصل 14 - ينظر المجلس الاعلى للقضاء في نقله القضاة الجالسين قبل بداية العطلة القضائية من كل سنة ولكاتب الدولة للعدل خلال السنة القضائية ان ياذن بنقله قاض لمصلحة العمل ويعرض الامر على المجلس الاعلى في اول اجتماع له.

ويكون القضاة الجالسون تحت ادارة رئيس المحكمة التابعين لها.

الفصل 15 - قضاة قلم الادعاء العمومي خاضعون لادارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة كاتب الدولة للعدل اما اثناء الجلسة فلهم حرية الكلام.

الفصل 16 - لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة اية وظيفة عمومية اخرى او اي نشاط مهني او ماجور عليه. لكن يمكن لكاتب الدولة للعدل ان يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بالقاء دروس داخلية في نطاق اختصاصهم او بوظائف او نشاط من شأنه ان لا يمس بكرامة القاضي او استقلاله.

ويجوز للقضاة بدون لزوم الحصول على رخصة القيام باشغال علمية او ادبية او فنية دون ان يمس ذلك بكرامة القاضي او استقلاله.

الفصل 17 - لا يمكن الجمع بين وظيفة قاض وممارسة نيابة انتخابية.

الفصل 18 - يحجر على اعضاء السلك القضائي القيام بكل عمل جماعي مدير من شأنه ادخال اضطراب او تعطيل في سير العمل بالمحاكم.

الفصل 19 - يقطع النظر عن الاحكام المسطرة بالقانون الجنائي والقوانين الخاصة يتمتع القضاة بحماية من كل التهديدات او الاعتداءات التي قد تلحقهم اثناء مباشرة وظائفهم او بمناسبةها مهما كان نوعها، وعلى الدولة ان تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجرايات.

الفصل 20 - لا يمكن تسخير القضاة للقيام بتكاليف عمومية خارجة عن وظيفتهم ما عدا الخدمة العسكرية. ولا يمكن للقاضي ان يمارس وظيفته في دائرة محكمة اخرى غير التي هو معين بها الا باذن من كاتب الدولة للعدل اقتضاء لمصلحة العمل ولمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر.

الفصل 21 - القضاة ملزمون بالاقامة بمركز المحكمة التابعين لها لكن يمكن لكاتب الدولة للعدل منح ترخيص فردي بما يخالف ذلك.

الفصل 22 - لا يمكن بدون اذن من المجلس الاعلى للقضاء تتبع اي قاض من اجل جنائية او جنحة او سجنه لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز القاء القبض عليه ويعلم عندئذ المجلس الاعلى للقضاء فوراً.

الفصل 23 - على القضاة ان يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للاشخاص او للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استنادا لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفويا او كتابيا ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي تهمهم شخصيا.

الفصل 24 - على القاضي ان يتجنب كل عمل او سلوك من شأنه المس بكرامة القضاء.

الرتبة الاولى :

الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
الوكيل العام للجمهورية
وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية

الرتبة الثانية :

رئيس دائرة محكمة التعقيب
الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بتونس
رئيس المحكمة العقارية
المدعي العمومي متفقد المصالح العدلية

الرتبة الثالثة :

رئيس محكمة الاستئناف بسوسة
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة
رئيس محكمة الاستئناف بصفاقس
المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بصفاقس
مستشار بمحكمة التعقيب
مدع عمومي لدى محكمة التعقيب
رئيس دائرة محكمة الاستئناف
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
مدع عمومي لدى دائرة الاتهام
الوكيل الاول لرئيس المحكمة العقارية
مساعد الوكيل العام للجمهورية

الرتبة الرابعة :

رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس
وكيل جمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس
مستشار بمحكمة استئناف
مساعد مدع عمومي بمحكمة استئناف
وكيل رئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس
وكيل رئيس بالمحكمة العقارية
عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس
عميد مساعدي وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس
مساعد مدع عمومي بادارة المصالح العدلية
رئيس محكمة الناحية بتونس

الرتبة الخامسة :

قاض بالمحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية
مساعد وكيل الجمهورية
قاضي تحقيق
قاضي ناحية
قاضي اطفال

الرتبة السادسة :

قاضي نائب
يمكن ان يدعي القاضي النائب للقيام باحدى وظائف الرتبة الخامسة.
وينوب رئيس المحكمة في صورة الغياب او التعذر اقدم القضاة الجالسين بها.
يضبط التدرج في الرقم القياسي المنطبق على رتب القضاة بامر.

ولا يمكن ترسيم القاضي النائب الا اذا قضى سنتين على الاقل مباشرة للعمل. وبانتهاء هذه المدة ينظر المجلس الاعلى للقضاء في ترسيمه او اغفائه.

وعندما يقع الترسيم يعين القاضي النائب في الدرجة الابتدائية من الرتبة الخامسة.

الفصل 32 - يمكن ان يعين في اي رتبة من رتب السلك القضائي وبدون مناظرة :

اولا : الاساتذة والمكلفون بالتدريس بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وبالمدرسة العليا للحقوق

ثانيا : المحامون الذين قضوا في مباشرة المهنة مدة عشر سنوات على الاقل بما في ذلك مدة التريض.

وتضبط بقرار من كاتب الدولة للعدل طرق تطبيق هذا الفصل.

الباب الخامس

منح الاعداد الصناعية والرفي

الفصل 33 - لا يمكن ترقية اي قاض لرتبة اعلى من رتبته ان لم يكن مرصفا بجدول الكفاءة

غير انه بالنسبة للرتبة الاولى والثانية يكون التعيين بمحض الاختيار مع مراعاة سلم الرتب

يحرر جدول الكفاءة ويراجع في كل سنة من طرف المجلس الاعلى للقضاء وترتب به الاسماء حسب الحروف الهجائية

لا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الثالثة الا بعد قضاء مدة قدرها اربع سنوات على الاقل في المباشرة فعلا بالرتبة الرابعة.

ولا يمكن تعيين القاضي في الرتبة الرابعة الا بعد قضاء مدة قدرها ست سنوات على الاقل في المباشرة فعلا بالرتبة الخامسة وذلك مع مراعاة احكام الفصل الحادي والثلاثين المتقدم

ولا تمنح الترقية من رتبة الى رتبة الا في حدود قانون الاطار

والقاضي الذي تحصل على ترقية في الرتبة يعين في الدرجة الابتدائية من رتبته الجديدة او في الدرجة الموالية ان كان مرتبه الجديد دون مرتبه السابق

تكون الترقية في سلم الدرجات بعد مضي عامين لكن يمكن للمجلس الاعلى للقضاء ان يقرر الترقية لمدة تزيد عن العامين وبدون ان تتجاوز اربع سنوات

يحرر جدول الترقية من طرف المجلس الاعلى للقضاء سنويا وفي اجل الثمانية ايام الموالية لتعليق جدول الكفاءة وجدول الترقية يمكن توجيه اعتراضات الى المجلس الاعلى للقضاء الذي يبت فيها خلال اجل لا يتجاوز الشهر

وينشر كل من جدول الكفاءة وجدول الترقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 34 - ان القضاة الجالسين بما في ذلك القضاة النواب يمنحون اعدادا من طرف رئيس محكمة الاستئناف بعد اخذ رأي المدعي العمومي وعلى ضوء الملاحظة التي ابداهها رئيس المحكمة بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية

الفصل 35 - اعضاء النيابة العمومية يمنحون اعدادا من طرف رئيس قلم الادعاء العمومي بمحكمة الاستئناف بعد اخذ رأي رئيس المحكمة المذكورة وعلى ضوء الملاحظة التي ابداهها وكيل الجمهورية بعد اخذ رأي رئيس المحكمة

الفصل 36 - قضاة محاكم النواحي يمنحون اعدادا من طرف رؤساء المحاكم الابتدائية وكلاء الجمهورية لديها

الباب الثالث

الاولوية والتشريفات والرتب

الفصل 25 - يرتب السلك القضائي كما يلي :

محكمة التعقيب

محكمة الاستئناف بتونس

المحكمة العقارية

محكمة سوسة وصفقس للاستئناف

المحكمة الابتدائية بتونس

المحاكم الابتدائية بغير تونس

محكمة ناحية تونس

محاكم النواحي بغير تونس.

الفصل 26 - يضبط مركز كل عضو من اعضاء السلك القضائي بحسب الرتبة.

وتضبط الاولوية بين قضاة من رتبة واحدة تابعين لهيئات مختلفة بحسب ترتيب المحاكم.

وتمنح الاولوية بين قضاة من رتبة واحدة تابعين لهيئة واحدة للقضاة الجالسين.

مع مراعاة ما جاء بالفقرة المتقدمة فان القضاة الذين هم من رتبة واحدة يرتبون فيما بينهم بحسب الاقدمية في تلك الرتبة واذا كان قاضيان او اكثر قد تمت تسميتهم في تاريخ واحد فان ترتيبهم يكون بحسب السن.

الفصل 27 - يرتدي القضاة الرزي الخاص اثناء الجلسة العمومية وفي المواقب الرسمية التي يرأسها رئيس الجمهورية. وطرق تطبيق هذا الفصل يضبطها قرار من كاتب الدولة للعدل.

الفصل 28 - التشريفات المدنية يتلقاها اعضاء السلك القضائي طبق الشروط المعينة بالتراتب المتعلقة بالمواقب الرسمية والتشريفات المدنية والعسكرية بالجمهورية.

الباب الرابع

الانتداب

الفصل 29 - يقع انتداب القضاة بطريق المناظرة.

ويجب توفر الشروط التالية في المترشح :

(1) ان يكون تونسي الجنسية منذ مدة لا تقل عن خمسة اعوام

(2) ان لا تقل سنه عن اثنين وعشرين عاما ولا تزيد عن الثلاثين عاما في اول جانفي من سنة المناظرة

(3) ان يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية

(4) ان يكون محرزا على الاجازة في الحقوق

(5) ان يكون اهلا من الناحية البدنية للقيام بالوظائف القضائية بكامل تراب الجمهورية

(6) ان يكون حسن السيرة والاخلاق.

ويضبط كاتب الدولة للعدل قائمة المترشحين المرخص لهم في المشاركة في المناظرة.

الفصل 30 - يعين نظام المناظرة وبرنامجه بقرار من كاتب الدولة للعدل.

الفصل 31 - يعرض كاتب الدولة للعدل ملفات الناجحين في المناظرة على المجلس الاعلى للقضاء لابداء الراي ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة نوابا.

الفصل 46 - وفي صورة الاعفاء ينتفع من يهمله الامر بغرامة اعفاء تساوي مرتب شهر كامل عن كل عام قضى في العمل ولا يمكن ان يتجاوز مقدار هذه الغرامة مرتب ستة أشهر .

الفصل 47 - يمكن للقضاة الذين قضوا عشرين عاما في المباشرة ان يتحصلوا بمقتضى امر على الصفة الشرفية في منصبهم .

وبصفة استثنائية يمكن منحهم الصفة الشرفية في الرتبة التي تلي رتبتهم الاصلية .

الفصل 48 - يبقى القضاة الشرفيون منتسبين بتلك الصفة للمحكمة التي كانوا يباشرون بها ويبقون متمتعين بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفقتهم ويجوز لهم الحضور بالزي الخاص بالقضاة في الاحتفالات الرسمية التي تقيمها محكمتهم ومكانهم يكون بعد مكان القضاة الذين هم من رتبتهم .

الفصل 49 - يجب على القضاة الشرفيين المحافظة على كرامة صفقتهم .

ولا يمكن سحب الصفة الشرفية منهم الا طبق الاجراءات التي جاء بها الباب السابع .

الباب السابع

التأديب

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 50 - كل عمل من شأنه ان يخل بواجبات الوظيفة او الشرف او الكرامة يقوم به القاضي يتكون منه خطأ موجب للتأديب .

الفصل 51 - يقطع النظر عن اية عقوبة تأديبية فان لكانت الدولة للعدل سلطة اصدار القضاة .

الفصل 52 - العقوبات التأديبية التي يمكن ان يطبقها مجلس التأديب هي الآتية :

اولا : التوبيخ مع التنصيص عليه بالملف

ثانيا : النقلة التأديبية

ثالثا : الطرح من جدول الترقية او الكفاءة

رابعا : طرح درجة

خامسا : طرح رتبة

سادسا : الايقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة اعوام

سابعا : العزل بدون حرمان من جريته التقاعد

ثامنا : العزل مع الحرمان من جريته التقاعد .

الفصل 53 - لا يكون الخطأ التأديبي الا موضوع عقوبة واحدة لكن العقوبات المنصوص عليها ثالثا ورابعا وخامسا في الفصل المتقدم يمكن ان تكون مشفوعة بنقلة تأديبية .

الفصل 54 - عندما يتصل كاتب الدولة للعدل بشكاية او يبلغه العلم بأمور من شأنها ان تثير تنبعات تأديبية ضد قاض يمكن له ان كان في الامر تأكد التحجير على القاضي المفتوح ضده بحث مباشرة وظائفه الى ان يصدر القرار النهائي في شأن ذلك التتبع، ويجب في هاته الصورة ان يتعهد مجلس التأديب بالموضوع في ظرف شهر واحد .

يمكن ان يكون تحجير المباشرة الوقتي مصحوبا بالحرمان من بعض الجارية او كاملها، ولا يمكن نشر هذا القرار لدى العموم .

الباب السادس

الجريات والعطل والرخص والالحاق والاحالة على عدم المباشرة والتמיד في مدة المباشرة وتنتيتها

الفصل 37 - يتمتع القضاة بجارية تشمل المرتب الاصيلي وتوابعه .

وتضبط جارية القضاة بامر .

الفصل 38 - يعطل العمل بالمحاكم خلال شهري اوت وسبتمبر من كل عام .

الفصل 39 - لكل قاض مباشرة الحق في رخصة استراحة براتب مدتها شهران من كل عام قضاه في العمل بعد مضي مدة عام على الاقل من بداية المباشرة الفعلية .

يتمتع القضاة برخصتهم خلال مدة العطلة القضائية وليس لهم ان يغادروا تراب الجمهورية الا برخصة من كاتب الدولة للعدل .

وللقضاة الذين قاموا بالعمل اثناء العطلة القضائية ان يتمتعوا برخصتهم السنوية في غير تلك المدة من العام مع مراعاة مقتضيات العمل .

الفصل 40 - يكون كل قاض في احدى الحالات الآتية :

اولا : حالة المباشرة

ثانيا : حالة الالحاق لمدة لا تتجاوز خمسة اعوام غير قابلة للتجديد

ثالثا : حالة عدم المباشرة

رابعا : الوضع تحت السلاح

الفصل 41 - وضع القضاة في احدى الحالات المنصوص عليها بالفصل المتقدم يقع بامر .

الفصل 42 - قواعد الوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص وحالة الالحاق والاحالة على عدم المباشرة والتמיד في مدة المباشرة وتنتيتها تسري على سائر القضاة اذا لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون .

الفصل 43 - مع مراعاة احكام الفصل المتقدم تحدد السن القصوى للقضاة بامر .

الفصل 44 - ان تنهية مباشرة العمل بصفة باتة المفضية الى التشطيب من الاطوار ومع مراعاة ما اقتضاه الفصل السابع والاربعون من هذا القانون الى فقدان صفة قاض تكون باحد الاسباب الآتية :

اولا : الاستقالة المقبولة بصفة قانونية

ثانيا : الاحالة على التقاعد او قبول مطلب التخلي عن الوظيفة ان كان القاضي لا يستحق جارية تقاعد .

ثالثا : الاعفاء

رابعا : العزل

الفصل 45 - تعرض الاستقالة بطلب كتابي صريح ممن يهمله الامر ولا تعتبر الا اذا وقع قبولها من رئيس الجمهورية ويبتديء مفعولها من التاريخ المعين بالامر الصادر بذلك القبول .

يترتب على قبول الاستقالة عدم الرجوع فيها وهي لا تحول عند الاقتضاء دون اقامة الدعوى التأديبية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 14 جوان 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الامير امير و القبر الارب

كثابة الدولة للرئاسة

منح

امر عدد 220 لسنة 1967

مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق باتمام الامر عدد 232 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 المتعلق بضبط مقدار الغرامة السنوية من اجل الساعات الزائدة المخولة لموظفي التعليم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق باجرة موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات

وعلى الامر عدد 232 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 المتعلق بضبط مقدار الغرامة السنوية من اجل الساعات الزائدة المخولة لموظفي التعليم وعلى جميع النصوص التي نقتضها او تمته وخاصة الامر عدد 552 لسنة 1965 المؤرخ في 16 ديسمبر 1965

وعلى رأي كاتبي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللترقية القومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - اضيف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 232 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 فصل سابع (ثالثا) هذا نصه :

الفصل 7 (ثالثا) - عندما يطلب من اشخاص غير تابعين لاطارات التعليم القيام بعمل اضافي في التعليم من المرحلة الثانية فانهم يتمتعون بمقادير الساعات الزائدة المعمول بها فيما يخص رجال التعليم بكثابة الدولة للترقية القومية وذلك حسب الاساليب التالية :

أ - الاشخاص من الموظفين :

- الرقم القياسي للمرتب الذي يساوي او يفوق 550 = مقدار الاساتذة المبرزين

- الرقم القياسي للمرتب الذي يقل عن 550 ويفوق 299 = مقدار الاساتذة المجازين

- الرقم القياسي للمرتب الذي يقل عن 300 ويفوق 224 = مقدار الاساتذة المساعدين

- الرقم القياسي للمرتب الذي يقل عن 225 ويفوق 184 = مقدار المعلمين

- الرقم القياسي للمرتب المشمول بين 184 و 175 = مقدار المدرسين من الصنف الاول

اذا تم يصدر على القاضي المعني بالامر اي عقاب تاديبى او كان العقاب من غير الايقاف على العمل او العزل يكون لهذا القاء الحق في كامل جاريته التي حرم منها.

القسم الثاني

مجلس التاديب

الفصل 55 - المجلس الاعلى للقضاء هو مجلس التاديب للقضاء. عندما ينتصب كمجلس تاديب يتركب المجلس الاعلى للقضاء من :

الرئيس	الرئيس الاول لمحكمة التعقيب
عضو	وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
عضو	الوكيل العام للجمهورية
عضو	وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية
عضو	الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس
عضو	رئيس المحكمة العقارية

نائبين عن القضاة منتخبين من طرف زملائهم من

رتبة القاضي المحال على مجلس التاديب
ولا يتم نصاب مجلس التاديب الا بحضور ستة من اعضائه على الاقل من بينهم احد النائبين المنتخبين.

الفصل 56 - يتعهد مجلس التاديب بالامور المنسوبة للقاضي المحال عليه من طرف كاتب الدولة للعدل.

الفصل 57 - يعين رئيس مجلس التاديب عضوا مقرر من بين اعضاء المجلس ويسلم له الوثائق التي يمكن اعتمادها لتأييد الامور ووضوح التتبعات التاديبية.

ويقوم العضو المقرر باجراء بحث ان لزم كما انه يعلم القاضي بالتتبعات المجراة ضده وبالاعمال المنسوبة اليه ويقبل منه جوابه وما له من الوثائق للدفاع عن نفسه كما يمكن للعضو المقرر ان ينيب عنه قاضيا للقيام باعمال يقتضيها البحث وله ان يجري ايضا ما يراه صالحا من الابحاث.

ثم يحرر في كل ذلك تقريرا مفصلا يحال على المجلس مع الملف.

الفصل 58 - يستدعي مجلس التاديب القاضي المحال عليه للحضور لديه ويمنحه اجلا قدره ثمانية ايام من تاريخ بلوغ الاستدعاء اليه للاطلاع على ملف الابحاث بدون ان يكون له الحق في نقله وعلى التقرير المحرر من طرف العضو المقرر وبصفة عامة على كل الوثائق التي يمكن اعتمادها اثناء الاجراءات.

ويمكن للقاضي المحال على مجلس التاديب ان ينتدب محاميا ولهذا الاخير الحق في الاطلاع على نفس تلك الوثائق.

الفصل 59 - في اليوم المعين بالاستدعاء وبعد تلاوة التقرير يستمع مجلس التاديب الى القاضي المحال عليه ومحاميه عند الاقتضاء وينظر في القضية سريريا وقراره الذي يجب ان يكون معللا غير قابل لاي طعن.

واذا لم يحضر القاضي المستدعي بصفة قانونية بنفسه او بواسطة محام منتدب يجوز لمجلس التاديب ان لا يتوقف على ذلك ويبت في الامر حسب محتويات الملف.

ويتخذ القرار بأغلبية الاصوات.

وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 60 - يضاف قرار مجلس التاديب لملف القاضي الشخصي.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جويلية 1967.

تونس في 8 جويلية 1967

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مصادير

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 8 جويلية 1967 يتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بالماموريات

ان كاتب الدولة للرئاسة،

بعد اطلاعه على الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالمنح المدة لتسديد المصاريف وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى القرار المؤرخ في 7 ماي 1962 المتعلق بضبط مبالغ مصاريف القيام بالماموريات

وباقترح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يتقاضى الموظفون واعوان الدولة والمؤسسات العمومية المنتقلون من اجل القيام بالماموريات بالخارج طيلة مدة اقامتهم خارج البلاد التونسية وبعنوان مصاريف ماموريات منحة يومية حدد مقدارها حسب بيانات الجدول التالي :

المبالغ	المنطقة الواقع فيها القيام بالمامورية
	المنطقة الاولى :
فريق « أ » I5 د	الولايات المتحدة - السينغال
فريق « ب » 10 د	الكنغو كينشاسا - ساحل
فريق « ت » 8 د	العاج - غانة - كنفو
فريق « ث » 6 د	برازافيل - ليبيريا - كامرون
	المنطقة الثانية :
فريق « أ » 10 د	البلدان الاخرى
فريق « ب » 8 د	
فريق « ت » 6 د	
فريق « ث » 4 د	

غير انه في صورة ما اذا كانت مصاريف اقامه الموظف او العون في كفالة جماعة او منظمة اجنبية فان المنحة المسندة تساوي ثلث المنحة التي ضبطتها بيانات الجدول اعلاه .

الفصل 2 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ماي 1962.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جويلية 1967.

تونس في 8 جويلية 1967

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الا انه يمكن للمعنيين بالامر ان كانت لهم فائدة في ذلك التمتع بالمقادير المعمول بها فيما يخص موظفي التعليم الذين لهم نفس الشهادات الجامعية.

ب - الاشخاص من غير الموظفين :

المقادير المعمول بها فيما يخص موظفي التعليم المحرزين على نفس الشهادات الجامعية.

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللتربية القومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مصادير

من كاتب الدولة للرئاسة مؤرخ في 8 جويلية 1967 يتعلق بضبط مقدار منحة التنقل

ان كاتب الدولة للرئاسة،

بعد اطلاعه على الامر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 المتعلق بالمنح المدة لتسديد المصاريف وخاصة على الفصل 10 منه

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 المتعلق بضبط مقدار منحة التنقل وباقترح من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - حدد الجدول الاساسي لغرامة التنقل المنصوص عليه بالفصل 10 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 اوت 1958 كما يلي :

الافارقة	المقدار اليومي
فريق « أ »	1 دينار واحد
فريقا « ب » و « ت »	0د800
فريق « ث »	0د600

غير انه يمكن للموظفين واعوان الدولة ان يطالبوا بترجييع المصاريف الحقيقية التي سبقوها بمناسبة التنقل الذي قاموا به من اجل ضرورة العمل بشرط تقديم الوثائق المثبتة لهاته المصاريف وفي حدود الغايات القصوى التالية :

الافارقة	الغاية القصوى اليومية
فريق « أ »	3 ثلاثة دنائير
فريقا « ب » و « ت »	2 ديناران
فريق « ث »	1د500 (دينار ونصف)

الفصل 2 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 سبتمبر 1958.

الجمهورية التونسية للداخلية

قروض

امر عدد 215 لسنة 1967

مؤرخ في 8 جويلية 1967 يتعلق بالترخيص لبعض الجماعات المحلية في ابرام قروض ذات اجل طويل من صندوق القروض البلدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تفحته او تمته

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات
وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1962 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية
وعلى الامر المؤرخ في 11 مارس 1934 المتعلق بالقروض البلدية
وعلى الامر المؤرخ في اول مارس 1932 المنم للامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1962 المتعلق بصندوق القروض البلدية
وعلى الاوامر الصادرة في احداث البلديات المعنية بالامر وبناء على مداوات الهيئات المحلية المنقذة في الغرض وعلى رأي كاتبى الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص للهيئات المحلية الاتي ذكرها في ابرام قروض من صندوق القروض البلدية يقع خلاصها في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

توزيع القرض		نوع الاشغال	مبلغ القرض	الجماعات المحلية
عام 1967	عام 1968			
53.000	53.000	نصب شبكة قنوات الخنادق	106.000	بلدية باردو
	9.000	بناء مجموعة تجارية بالكرم	9.000	بلدية حلق الوادي
	20.000	بناء مغازات ومقهى ومطعم بالكرم	20.000	بلدية حلق الوادي
	9.000	شراء عقار بخير الدين وتهيئته كمركز سياحي	9.000	بلدية حلق الوادي
	6.000	توسيع محل تعاضدية الاستهلاك بالكرم	6.000	بلدية حلق الوادي
	17.000	بناء مقهى بلدي	17.000	بلدية سيدي ابي سعيد
	10.000	تحسين الطرقات والتنوير	10.000	بلدية منوبة
20.000	20.000	بناء محلات سكنى	40.000	بلدية منوبة
9.000	8.600	نصب قنوات وادي شعبة عين الغولة	17.600	بلدية باجة
12.000	12.000	بناء دكاكين ومقهى	24.000	بلدية الفحص
7.000	7.000	بناء سوق تجارية	14.000	بلدية تستور
10.000	10.000	التنوير العمومي	20.000	بلدية جندوبة
18.000	19.000	اتمام بناء السوق	37.000	بلدية غار الدماء
4.000	4.000	بناء حمام بنبر	8.000	مجلس ولاية الكاف
4.000	4.000	بناء حمام بسيدي بورويس	8.000	مجلس ولاية الكاف
12.000	12.500	بناء حي تجاري	24.500	بلدية الكاف
25.303	20.000	نصب شبكة قنوات الخنادق	45.303	بلدية الكاف
11.000	12.000	نصب شبكة قنوات مياه الامطار	23.000	بلدية الكاف
5.000	5.000	بناء حي تجاري	10.000	بلدية الروحية
10.000	10.500	نصب قنوات الخنادق	20.500	بلدية ناجروين
5.000	5.000	بناء حي تجاري	10.000	بلدية قلعة السنان
4.000	4.000	بناء حمام بلدي	8.000	بلدية قلعة السنان
4.000	4.000	بناء حمام بلدي	8.000	بلدية السرس
5.000	5.000	بناء سوق اسبوعية	10.000	بلدية السرس
27.500	30.000	نصب شبكة الخنادق	57.500	بلدية سليانة
4.000	4.000	بناء حمام بلدي	8.000	بلدية مكثر
7.000	8.000	نصب شبكة الخنادق	15.000	بلدية مكثر
8.500	10.000	بناء قصر البلدية	18.500	بلدية القصرين
15.000	15.000	بناء حي تجاري	30.000	بلدية القصرين
3.500	3.500	بناء مسلخ	7.000	بلدية القصرين
3.500	3.500	بناء مسلخ	7.000	بلدية سببلة
4.000	4.500	بناء مغارة مثالية	8.500	بلدية تالة
	3.400	تحويل محلين الى نزل	3.400	بلدية سببلة
5.200		بناء مطعم ومقهى	5.200	بلدية سببلة
	3.500	بناء مسلخ	3.500	بلدية دقاش
3.800		التنوير العمومي	3.800	بلدية دقاش

توزيع القرض		نوع الاشغال	مبلغ القرض	الجماعات المحلية
عام 1968	عام 1967			
2.000	2.000	بناء حي تجاري	4.000	بلدية المتلوي
4.000	4.000	بناء مسلخ	8.000	بلدية المتلوي
2.500		بناء حمام بلدي	2.500	بلدية المتلوي
20.000	20.000	نصب شبكة قنوات الخنادق	40.000	بلدية جربة
10.000	10.000	بناء حي تجاري	20.000	بلدية جربة
100.000	144.000	نصب شبكة اخنادق	244.000	بلدية صفاقس
7.000	8.000	جلب الماء	15.000	بلدية صفاقس
8.000	10.000	بناء قاعة افراح	18.000	بلدية ساقية الزيت
10.000	13.000	بناء سوق اسبوعية	23.000	بلدية سوسة
	10.000	تسقيف الحي التجاري	10.000	بلدية مساكن
10.000		اتمام بناء قصر البلدية	10.000	بلدية مساكن
5.000	5.000	بناء حي تجاري	10.000	بلدية حمام سوسة
7.000	8.000	بناء سوق اسبوعية	15.000	بلدية جمال
10.000	10.000	توسيع نزل جوليوس	20.000	بلدية الجم
4.000	4.000	بناء قاعة افراح	8.000	بلدية الوردانين
10.000	10.000	بناء سوق مركزية	20.000	بلدية القلعة الكبرى
4.000	4.500	تمديد شبكة الماء	8.500	بلدية زرمدين
	1.000	بناء روضة الشهداء	1.000	بلدية زرمدين
	23.000	خلاص غرامات انتزاعات	23.000	بلدية المكنين
3.500	3.500	التنوير العمومي	7.000	بلدية المكنين
5.000	5.000	بناء حي تجاري	10.000	بلدية السواسي
	12.000	التنوير العمومي	12.000	بلدية قصر هلال
5.000	5.000	اتمام الحي التجاري	10.000	بلدية طبلية
2.500		بناء حمام بلدي	2.500	بلدية بومرداس
	2.500	بناء مسلخ بلدي	2.500	بلدية بومرداس
40.000	40.000	نصب شبكة الخنادق	80.000	بلدية نابل دار شعبان
17.000	17.000	نصب شبكة الخنادق	34.000	بلدية بني خلاد
	5.500	بناء حي تجاري	5.500	بلدية بني خيار
7.000	8.000	نصب شبكة الخنادق	15.000	بلدية بني خيار
10.000	10.000	نصب شبكة الخنادق	20.000	بلدية قربة
7.000	8.000	بناء سوق	15.000	بلدية قليبية
10.000	10.000	بناء قاعة افراح	20.000	بلدية زغوان
	5.500	بناء حي تجاري	5.500	بلدية الهوارية
	4.000	بناء حي تجاري	4.000	بلدية الصمعة
	4.000	بناء حي تجاري	4.000	بلدية تازركة
7.000		بناء حمام بلدي	7.000	بلدية تازركة
3.000	3.500	بناء قاعة افراح	6.500	بلدية المعمورة

اللقب العائلي

امر عدد 221 لسنة 1967

مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق بمنح اللقب العائلي :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنة المحامية لللقب العائلي بمعتمدة عين دراهم (ولاية جندوبة) المؤرخة في 4 ماي 1964 والمتعلقة باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم (I) :

3224 - حاجي - عرفاوي (رابع) 15 ماي 1907، المازوز، 132
- حاجي - عرفاوي (هلال) 18 ديسمبر 1939، المازوز، 1032

(II) يقرأ بالترتيب :

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان الميلاد - عدد الرسم .

الفصل 2 - تخصص هاته القروض لتمويل المشاريع
المبينة اعلاه وتضمن جميع موارد الجماعات المحلية المعنية بالامر في استخلاص الاقساط السنوية لهاته القروض

الفصل 3 - رئيس مجلس ولاية الكاف ورؤساء البلديات
المعنية بالامر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 8 جويلية 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

عريف - عرفاوي (بنينة) 17 فيفري 1917 - الملاح 875	حاجي - عرفاوي (بنينة) 17 فيفري 1917 - الملاح 875
عريف - عرفاوي (مبارك) 8 اكتوبر 1888 - الملاح 367	حاجي - عرفاوي (مبارك) 8 اكتوبر 1888 - الملاح 367
عريف - عرفاوي (صالح) 7 افريل 1911 - الملاح 120	حاجي - عرفاوي (صالح) 7 افريل 1911 - الملاح 120
عريف - عرفاوي (محمد) 11 فيفري 1948 - الملاح 292	حاجي - عرفاوي (محمد) 11 فيفري 1948 - الملاح 292
عريف - عرفاوي (مختار) 12 اوت 1942 - الملاح 943	حاجي - عرفاوي (مختار) 12 اوت 1942 - الملاح 943
عريف - عرفاوي (عائشة) 13 ماي 1953 - الملاح 733	حاجي - عرفاوي (عائشة) 13 ماي 1953 - الملاح 733
عريف - عرفاوي (موسى) 10 فيفري 1913 - الملاح 208	حاجي - عرفاوي (موسى) 10 فيفري 1913 - الملاح 208
عريف - عرفاوي (سميدة) 28 جانفي 1949 - الملاح 142	حاجي - عرفاوي (سميدة) 28 جانفي 1949 - الملاح 142
عريف - عرفاوي (مبروك) 9 نوفمبر 1944 - الملاح 1122	حاجي - عرفاوي (مبروك) 9 نوفمبر 1944 - الملاح 1122
عريف - عرفاوي (محمد) 25 مارس 1905 - الملاح 76	حاجي - عرفاوي (محمد) 25 مارس 1905 - الملاح 76
عريف - عرفاوي (فاطمة) 4 ديسمبر 1925 - الملاح 47	حاجي - عرفاوي (فاطمة) 4 ديسمبر 1925 - الملاح 47
عريف - عرفاوي (بلقاسم) 5 جانفي 1931 - الملاح 18	حاجي - عرفاوي (بلقاسم) 5 جانفي 1931 - الملاح 18
عريف - عرفاوي (زهرة) 10 نوفمبر 1953 - الملاح 1467	حاجي - عرفاوي (زهرة) 10 نوفمبر 1953 - الملاح 1467
عريف - عرفاوي (ونيسة) 14 سبتمبر 1955 - الملاح 1179	حاجي - عرفاوي (ونيسة) 14 سبتمبر 1955 - الملاح 1179
عريف - عرفاوي (لطيفة) 18 ديسمبر 1958 - الملاح 61	حاجي - عرفاوي (لطيفة) 18 ديسمبر 1958 - الملاح 61
عريف - عرفاوي (حبيبة) 14 اوت 1914 - الملاح 484	حاجي - عرفاوي (حبيبة) 14 اوت 1914 - الملاح 484
عريف - عرفاوي (حليمة) 1 اوت 1923 - الملاح 43	حاجي - عرفاوي (حليمة) 1 اوت 1923 - الملاح 43
عريف - عرفاوي (غنية) 7 اكتوبر 1894 - الملاح 280	حاجي - عرفاوي (غنية) 7 اكتوبر 1894 - الملاح 280
عريف - عرفاوي (خميسة) - الملاح 806	حاجي - عرفاوي (خميسة) - الملاح 806
عريف - عرفاوي (علي) 5 افريل 1939 - الملاح 44	حاجي - عرفاوي (علي) 5 افريل 1939 - الملاح 44
عريف - عرفاوي (بوجعة) 19 ديسمبر 1911 - الملاح 602	حاجي - عرفاوي (بوجعة) 19 ديسمبر 1911 - الملاح 602
عريف - عرفاوي (مبروكه) 10 فيفري 1951 - الملاح 507	حاجي - عرفاوي (مبروكه) 10 فيفري 1951 - الملاح 507
عريف - عرفاوي (بوكري) 11 اوت 1957 - الملاح 77	حاجي - عرفاوي (بوكري) 11 اوت 1957 - الملاح 77
عريف - عرفاوي (عائشة) 16 اكتوبر 1930 - الملاح 1011	حاجي - عرفاوي (عائشة) 16 اكتوبر 1930 - الملاح 1011
عريف - عرفاوي (حمدة) 23 سبتمبر 1945 - الملاح 720	حاجي - عرفاوي (حمدة) 23 سبتمبر 1945 - الملاح 720
عريف - عرفاوي (خميس) 15 ماي 1919 - الملاح 137	حاجي - عرفاوي (خميس) 15 ماي 1919 - الملاح 137
عريف - عرفاوي (مبروكه) 20 اوت 1935 - الملاح 718	حاجي - عرفاوي (مبروكه) 20 اوت 1935 - الملاح 718
عريف - عرفاوي (صالح) 22 ديسمبر 1943 - الملاح 853	حاجي - عرفاوي (صالح) 22 ديسمبر 1943 - الملاح 853
عريف - عرفاوي (رابح) 18 فيفري 1946 - الملاح 396	حاجي - عرفاوي (رابح) 18 فيفري 1946 - الملاح 396
عريف - عرفاوي (عمر) 1 جويلية 1948 - الملاح 967	حاجي - عرفاوي (عمر) 1 جويلية 1948 - الملاح 967
عريف - عرفاوي (الزاهي) 11 اوت 1952 - الملاح 969	حاجي - عرفاوي (الزاهي) 11 اوت 1952 - الملاح 969
عريف - عرفاوي (محبوبه) - الملاح 1162	حاجي - عرفاوي (محبوبه) - الملاح 1162
عريف - عرفاوي (جميلة) 10 مارس 1942 - الملاح 824	حاجي - عرفاوي (جميلة) 10 مارس 1942 - الملاح 824
عريف - عرفاوي (محمد) 27 وجان 1954 - الملاح 173	حاجي - عرفاوي (محمد) 27 وجان 1954 - الملاح 173
عريف - عرفاوي (الحبيب) 5 مارس 1938 - الملاح 27	حاجي - عرفاوي (الحبيب) 5 مارس 1938 - الملاح 27
عريف - عرفاوي (الحسين) 3 جانفي 1944 - الملاح 1048	حاجي - عرفاوي (الحسين) 3 جانفي 1944 - الملاح 1048
عريف - عرفاوي (مبروكه) 24 نوفمبر 1940 - الملاح 1024	حاجي - عرفاوي (مبروكه) 24 نوفمبر 1940 - الملاح 1024
عريف - عرفاوي (حسن) 2 افريل 1946 - الملاح 1133	حاجي - عرفاوي (حسن) 2 افريل 1946 - الملاح 1133
عريف - عرفاوي (عمار) 24 اوت 1948 - الملاح 1380	حاجي - عرفاوي (عمار) 24 اوت 1948 - الملاح 1380
عريف - عرفاوي (ع-ماره) 24 ديسمبر 1950 - الملاح 1213	حاجي - عرفاوي (ع-ماره) 24 ديسمبر 1950 - الملاح 1213
عريف - عرفاوي (محبوبه) 30 سبتمبر 1954 - الملاح 646	حاجي - عرفاوي (محبوبه) 30 سبتمبر 1954 - الملاح 646
عريف - عرفاوي (الناصر) 25 ماي 1942 - الملاح 722	حاجي - عرفاوي (الناصر) 25 ماي 1942 - الملاح 722
عريف - عرفاوي (احمد) 23 اكتوبر 1932 - الملاح 3423	حاجي - عرفاوي (احمد) 23 اكتوبر 1932 - الملاح 3423
عريف - عرفاوي (زكية) 20 جوان 1950 - الملاح 30	حاجي - عرفاوي (زكية) 20 جوان 1950 - الملاح 30
عريف - عرفاوي (علجية) - الملاح 400	حاجي - عرفاوي (علجية) - الملاح 400
عريف - عرفاوي (مبروكه) 12 ماي 1917 - الملاح 672	حاجي - عرفاوي (مبروكه) 12 ماي 1917 - الملاح 672
عريف - عرفاوي (شريفه) 11 اكتوبر 1919 - الملاح 159	حاجي - عرفاوي (شريفه) 11 اكتوبر 1919 - الملاح 159
عريف - عرفاوي (ام السعد) 8 فيفري 1913 - الملاح 317	حاجي - عرفاوي (ام السعد) 8 فيفري 1913 - الملاح 317
عريف - عرفاوي (عمار) 15 ماي 1900 - الملاح 504	حاجي - عرفاوي (عمار) 15 ماي 1900 - الملاح 504
عريف - عرفاوي (خميس) 26 افريل 1936 - الملاح 303	حاجي - عرفاوي (خميس) 26 افريل 1936 - الملاح 303
عريف - عرفاوي (عزيزه) 12 مارس 1913 - الملاح 151	حاجي - عرفاوي (عزيزه) 12 مارس 1913 - الملاح 151
عريف - عرفاوي (خدوجه) 19 جانفي 1950 - الملاح 1006	حاجي - عرفاوي (خدوجه) 19 جانفي 1950 - الملاح 1006
عريف - عرفاوي (غالية) 17 نوفمبر 1941 - الملاح 551	حاجي - عرفاوي (غالية) 17 نوفمبر 1941 - الملاح 551
عريف - عرفاوي (محمد) 18 ماي 1952 - الملاح 1355	حاجي - عرفاوي (محمد) 18 ماي 1952 - الملاح 1355
عريف - عرفاوي (حميد) 17 اكتوبر 1948 - الملاح 390	حاجي - عرفاوي (حميد) 17 اكتوبر 1948 - الملاح 390
عريف - عرفاوي (فاطمة) 14 فيفري 1946 - الملاح 1003	حاجي - عرفاوي (فاطمة) 14 فيفري 1946 - الملاح 1003
عريف - عرفاوي (هنية) 17 نوفمبر 1941 - الملاح 551	حاجي - عرفاوي (هنية) 17 نوفمبر 1941 - الملاح 551
عريف - عرفاوي (الاخضر) 1 جويلية 1911 - الملاح 1033	حاجي - عرفاوي (الاخضر) 1 جويلية 1911 - الملاح 1033
عريف - عرفاوي (دهماني) 23 جوان 1933 - الملاح 411	حاجي - عرفاوي (دهماني) 23 جوان 1933 - الملاح 411
عريف - عرفاوي (زينه) 11 فيفري 1959 - الملاح 551	حاجي - عرفاوي (زينه) 11 فيفري 1959 - الملاح 551
عريف - عرفاوي (الروادش) - الملاح 1038	حاجي - عرفاوي (الروادش) - الملاح 1038
عريف - عرفاوي (الهندية) 11 جانفي 1938 - الملاح 1009	حاجي - عرفاوي (الهندية) 11 جانفي 1938 - الملاح 1009
عريف - عرفاوي (ونيسة) 10 ديسمبر 1959 - الملاح 1311	حاجي - عرفاوي (ونيسة) 10 ديسمبر 1959 - الملاح 1311
عريف - عرفاوي (حمدة) 14 جويلية 1918 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (حمدة) 14 جويلية 1918 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (علي) 16 مارس 1921 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (علي) 16 مارس 1921 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (منصور) 11 فيفري 1959 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (منصور) 11 فيفري 1959 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (خيرة) 11 جويلية 1953 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (خيرة) 11 جويلية 1953 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (حبيبة) 28 فيفري 1956 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (حبيبة) 28 فيفري 1956 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (زهو) 10 فيفري 1947 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (زهو) 10 فيفري 1947 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (ابراهيم) 20 جاناى 1911 - الملاح 117	حاجي - عرفاوي (ابراهيم) 20 جاناى 1911 - الملاح 117
عريف - عرفاوي (صالح) 20 ماي 1957 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (صالح) 20 ماي 1957 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (الازعر) - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (الازعر) - الملاح 905
عريف - عرفاوي (فطيمة) 10 اوت 1956 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (فطيمة) 10 اوت 1956 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (مليكة) 5 سبتمبر 1959 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (مليكة) 5 سبتمبر 1959 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (مبروكه) 2 سبتمبر 1954 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (مبروكه) 2 سبتمبر 1954 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (ريحانة) 15 جانفي 1927 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (ريحانة) 15 جانفي 1927 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (محمد) 16 جانفي 1938 - الملاح 905	حاجي - عرفاوي (محمد) 16 جانفي 1938 - الملاح 905
عريف - عرفاوي (عائشة) 27 جانفي 1934 - الملاح 705	حاجي - عرفاوي (عائشة) 27 جانفي 1934 - الملاح 705

3227 -	بنعريف - عرفاوي (يونس) 25 أكتوبر 1885.	3227 -	بنعريف - عرفاوي (حبيبة) 7 أوت 1956، الملاح، 92
-	الملاح 885	-	بنعريف - عرفاوي (جيلاني) 2 أكتوبر 1920 .
-	بنعريف - عرفاوي (احمد) 27 جوان 1932، الملاح	-	الملاح 113
-	بنعريف - عرفاوي (عميد) 4 مارس 1932، الملاح	-	بنعريف - عرفاوي (ربيع) 20 ماي 1958، الملاح 448
-	بنعريف - عرفاوي (الحسين) 4 جوان 1926، الملاح 491	-	بنعريف - عرفاوي (نعيمه) 7 جانفي 1954، الملاح 6
-	بنعريف - عرفاوي (الزاهي) 6 افريل 1956، الملاح	-	بنعريف - عرفاوي (نجمه)
-	بنعريف - عرفاوي (الصادق) 12 جانفي 1937 .	-	بنعريف - عرفاوي (زهرة) 20 أوت 1944، الملاح 998
-	الملاح 1094	-	بنعريف - عرفاوي (مصطفى) 1 سبتمبر 1950 .
-	بنعريف - عرفاوي (بوزيد) 13 مارس 1957، الملاح 37	-	الملاح 965
-	بنعريف - عرفاوي (نور الدين) 20 جانفي 1948 .	-	بنعريف - عرفاوي (جمال) 15 افريل 1957، الملاح 44
-	الملاح 141	-	بنعريف - عرفاوي (محمد) 13 ديسمبر 1922، الملاح 35
-	بنعريف - عرفاوي (زاهي) 10 مارس 1950، الملاح 369	-	بنعريف - عرفاوي (شمس الدين) 10 أكتوبر 1951 .
-	بنعريف - عرفاوي (محمد) 10 مارس 1958، الملاح 24	-	الملاح 2605
-	بنعريف - عرفاوي (الزاهي) 2 أوت 1948، الملاح 1057	-	بنعريف - عرفاوي (مبروكه) 8 نوفمبر 1946 .
-	بنعريف - عرفاوي (الطاهر) الملاح،	-	الملاح 1810
-	بنعريف - عرفاوي (عبدية) 30 ديسمبر 1949 .	-	بنعريف - عرفاوي (عبد العزيز) 18 مارس 1959 .
-	الملاح 1312	-	الملاح 31
-	بنعريف - عرفاوي (ناجية) 17 جانفي 1900 .	-	3232 - حاجي - عرفاوي (حمد) 8 جانفي 1901، المازوز، 268
-	الملاح 310	-	حاجي - عرفاوي (مسعوده) 2 مارس 1947 .
-	بنعريف - عرفاوي (عبد الله) 10 مارس 1911 .	-	المازوز 525
-	الملاح 310	-	حاجي - عرفاوي (وصيف)
-	بنعريف - عرفاوي (الزين) 9 ديسمبر 1932 .	-	حاجي - عرفاوي (عبد الكريم) 5 مارس 1954 .
-	الملاح 835	-	المازوز 266
-	بنعريف - عرفاوي (ابراهيم) 6 أوت 1940، الملاح 795	-	حاجي - عرفاوي (عبد الرزاق) 29 نوفمبر 1958 .
-	بنعريف - عرفاوي (حمادي) 12 مارس 1943 .	-	المازوز 11
-	الملاح 187	-	حاجي - عرفاوي (فطيمه) 23 مارس 1957، المازوز 31
-	بنعريف - عرفاوي (حمد) 1 مارس 1947، الملاح 492	-	حاجي - عرفاوي (عيشه)
-	بنعريف - عرفاوي (محمد) 25 افريل 1954، الملاح 565	-	حاجي - عرفاوي (بشير) 28 ماي 1943، المازوز 405
-	بنعريف - عرفاوي (صالح) الملاح	-	حاجي - عرفاوي (غاليه) 20 سبتمبر 1938 .
-	بنعريف - عرفاوي (صلاح الدين) 28 ماي 1938 .	-	المازوز 646
-	الملاح 638	-	حاجي - عرفاوي (عبد الله) 1 جوان 1928
-	بنعريف - عرفاوي (بشير) 3 جوان 1940، الملاح 652	-	حاجي - عرفاوي (كبير) 12 أكتوبر 1910، المازوز 621
-	بنعريف - عرفاوي (علي) 18 جانفي 1937، الملاح 89	-	حاجي - عرفاوي (عبد الملك) 12 مارس 1958 .
-	بنعريف - عرفاوي (مليكه) 12 جوان 1959، الملاح 68	-	المازوز 27
-	بنعريف - عرفاوي (ناجية) 11 فيفري 1958، الملاح 6	-	حاجي - عرفاوي (عبد اللطيف) 19 نوفمبر 1955 .
-	بنعريف - عرفاوي (مختار) 22 مارس 1953، الملاح 476	-	المازوز 1440
-	بنعريف - عرفاوي (حليمه) 22 افريل 1951 .	-	حاجي - عرفاوي (عبد العزيز) 24 فيفري 1953 .
-	الملاح 566	-	المازوز 322
-	بنعريف - عرفاوي (عكاشه) 10 افريل 1949 .	-	حاجي - عرفاوي (شاذليه) 24 سبتمبر 1950 .
-	الملاح 1134	-	المازوز 1038
-	بنعريف - عرفاوي (مبروكه) 15 فيفري 1956 .	-	حاجي - عرفاوي (حبيبه) 3 جوان 1948، المازوز 906
-	الملاح 13	-	حاجي - عرفاوي (عبد الرحمان) 8 فيفري 1942 .
-	بنعريف - عرفاوي (زهرة) 4 افريل 1944، الملاح 431	-	المازوز 1083
-	بنعريف - عرفاوي (سعد) 1 سبتمبر 1914 .	-	حاجي - عرفاوي (عامر) 3 أوت 1915، المازوز 1262
-	الملاح 789	-	حاجي - عرفاوي (حسن) 22 أكتوبر 1950، المازوز 76
-	بنعريف - عرفاوي (النوري) 18 أكتوبر 1954 .	-	حاجي - عرفاوي (حسين) 15 أوت 1953، المازوز
-	الملاح 89	-	حاجي - عرفاوي (عبد المجيد) 15 افريل 1957 .
-	بنعريف - عرفاوي (عبد الرزاق) 1 مارس 1959 .	-	المازوز
-	الملاح 22	-	3236 - رجبي - زغدودي (عثمان) 15 مارس 1888 .
-	بنعريف - عرفاوي (الحبيب) 22 أكتوبر 1946 .	-	سيدي محمد 232
-	الملاح 1632	-	رجبي - زغدودي (عمارة) 11 ماي 1898 .
-	بنعريف - عرفاوي (فضيلة) 24 افريل 1953، الملاح	-	محمد 81
-	بنعريف - عرفاوي (عبد الواحد) 13 أوت 1949 .	-	رجبي - زغدودي (رابح) 25 أوت 1939 .
-	الملاح 923	-	محمد 438

3437 - تريعي - زغدودي (رجح) 12 جويلية 1930، سيدي محمد 458	3436 - رجيبي - زغدودي (رجح) 12 جويلية 1930، سيدي محمد 458
- تريعي - زغدودي (وريده) 12 جويلية 1953، سيدي محمد 484	- رجيبي - زغدودي (عبد الله) 7 مارس 1948، سيدي محمد 484
- تريعي - زغدودي (مسعوده) 4 ديسمبر 1956، سيدي محمد 439	- رجيبي - زغدودي (فاطمة) 17 فيفري 1952، سيدي محمد 439
- تريعي - زغدودي (زهرة) 2 جوان 1959، سيدي محمد 578	- رجيبي - زغدودي (حليمه) 1 جانفي 1940، سيدي محمد 1
- تريعي - زغدودي (الطيب) 8 اوت 1924، سيدي محمد 231	- رجيبي - زغدودي (علي) 20 مارس 1916، سيدي محمد 928
- تريعي - زغدودي (محمد) 28 جويلية 1957، سيدي محمد 74	- رجيبي - زغدودي (عبد الرحمان) 20 سبتمبر 1957، سيدي محمد 129
- تريعي - زغدودي (بلعيد) 8 اكتوبر 1950، سيدي محمد 1107	- رجيبي - زغدودي (ام الخير) 5 جانفي 1949، سيدي محمد 992
- تريعي - زغدودي (عامر) 21 ماي 1958، سيدي محمد 570	- رجيبي - زغدودي (خميسة) 10 نوفمبر 1927، سيدي محمد 945
- تريعي - زغدودي (عبد الله) 2 ماي 1921، سيدي محمد 403	- رجيبي - زغدودي (عايشه) 12 مارس 1931، سيدي محمد 328
- تريعي - زغدودي (خيسه) 2 فيفري 1950، سيدي محمد 152	- رجيبي - زغدودي (ابراهيم) 15 جانفي 1912، سيدي محمد 451
- تريعي - زغدودي (الطاهر) 31 جويلية 1955، سيدي محمد 950	- رجيبي - زغدودي (حسن) 20 مارس 1928، سيدي محمد 408
- تريعي - زغدودي (شاذليه) 18 ماي 1952، سيدي محمد 672	- رجيبي - زغدودي (ذهيبة) 25 جوان 1950، سيدي محمد 75
- تريعي - زغدودي (فطيمه) 20 ماي 1958، سيدي محمد 571	- رجيبي - زغدودي (خضره) 25 فيفري 1952، سيدي محمد 436
- تريعي - زغدودي (فاطمة) 5 سبتمبر 1919، سيدي محمد 82	- رجيبي - زغدودي (شريفه) 21 فيفري 1953، سيدي محمد 437
- تريعي - زغدودي (عامر)	- رجيبي - زغدودي (بلقاسم) 8 جانفي 1925، سيدي محمد 30/5
- تريعي - زغدودي (فاطمة)	- رجيبي - زغدودي (مبروكه) 25 ماي 1951، سيدي محمد 691
3438 - عواتي - زغدودي (خيس) 15 اكتوبر 1905، لعطاطفه 46	- رجيبي - زغدودي (احمد) 20 افريل 1959، سيدي محمد 572
- عواتي - زغدودي (بخوش) 15 اكتوبر 1924، لعطاطفه 1822	- رجيبي - زغدودي (بركانه) 4 جوان 1950، سيدي محمد 74
- عواتي - زغدودي (محمد) 13 جوان 1955، لعطاطفه 54	- رجيبي - زغدودي (شاذليه) 26 ديسمبر 1948، سيدي محمد 106
- عواتي - زغدودي (مباركه) 25 فيفري 1952، لعطاطفه 292	- رجيبي - زغدودي (بوجمعة) 22 مارس 1930، سيدي محمد 365
- عواتي - زغدودي (مبروكه) 5 ماي 1958، لعطاطفه 40	- رجيبي - زغدودي (علي) 8 اكتوبر 1950، سيدي محمد 1108
- عواتي - زغدودي (الفايزة)	3437 - تريعي - زغدودي (عمار) 5 مارس 1909، سيدي محمد 366
- عواتي - زغدودي (مبروكه) 24 اكتوبر 1922، لعطاطفه 780	- تريعي - زغدودي (عامر) 22 سبتمبر 1942، سيدي محمد 1084
- عواتي - زغدودي (حبيبه)	- تريعي - زغدودي (الحبيب) 5 جانفي 1952، سيدي محمد 667
- عواتي - زغدودي (التمشه) 1 جانفي 1940، لعطاطفه 243	- تريعي - زغدودي (مسعود) 10 مارس 1955، سيدي محمد 143
- عواتي - زغدودي (البرقه) 11 جويلية 1930، لعطاطفه 404	- تريعي - زغدودي (البرقه) 11 فيفري 1953، سيدي محمد 142
- عواتي - زغدودي (زينه) 20 اوت 1928، لعطاطفه 343	- تريعي - زغدودي (جميله) 11 فيفري 1953، سيدي محمد 142
- عواتي - زغدودي (مسعوده) 27 جانفي 1918، لعطاطفه 783	
- عواتي - زغدودي (فاطمة) 19 ديسمبر 1936، لعطاطفه 1214	
- عواتي - زغدودي (عايشه) 5 ماي 1907، لعطاطفه 242	
- عواتي - زغدودي (رجب) 25 ماي 1907، لعطاطفه 468	

- 324 - بنحسبن - بوخيصة (فضيمة) 14 مارس 1948 ،
بويلية، 27
- بنحسبن - بوخيصة (جميلة) 11 ماي 1950، نيانو، 82
- بنحسبن - بوخيصة (قيدة) 1 جويلية 1959، نيانو، 80
- 554 - بنسليمان - الهذبي (ام الخير) 20 مارس 1924،
بوعرقوب، 123
- 560 - باحاج - الهذبي (جنيصة) 4 جوان 1914،
بوعرقوب، 713
- 860 - بنعرج - عيادة (فرج) 27 ديسمبر 1922،
المرايطين لجم، 1922
- 929 - بنسليمان - بشيني (لطيف) 5 اكتوبر 1918، هنشير
عرقوب الريحان عين دراهم، 724
- 1190 - السعودي - الدريدي (حسن) 3 مارس 1910،
بوعرقوب، 538
- 1192 - المحمدي - محمد (مريم) 20 اكتوبر 1924،
بوعرقوب، 1782
- 1213 - بنصالح - العياري (حدي) 5 جانفي 1921، قسيمة
اللواته مكثر 6973
- 1451 - بنزايد - السعداني (علي) 1 اوت 1925، قربالية، 160
- بنزايد - السعداني (محمد) 9 مارس 1955، قربالية، 45
- بنزايد - السعداني (صالح) 17 ماي 1956،
قربالية، 105
- بنزايد - السعداني (فتحية) 30 افريل 1959،
قربالية، 74
- بنزايد - السعداني (عبد المجيد) 17 مارس 1959،
قربالية، 232
- 1520 - بالراح - جلاصي (التومي) 7 جانفي 1918، فندق
الجديد، 23
- بالراح - جلاصي (خيرة) 16 اكتوبر 1930، فندق
الجديد، 712
- بالراح - جلاصي (الطاهر) 12 فيفري 1945، فندق
الجديد، 17
- 2224 - الاحمدي - احمد (خميس) 20 اوت 1920، فندق
الجديد، 760
- الاحدي - احمد (شريف) 8 ماي 1951، فندق
الجديد، 8
- الاحمدي - احمد (مبروكة) 25 فيفري 1957، فندق
الجديد، 32
- الاحمدي - احمد (تومية) 1 مارس 1958، فندق
الجديد، 70
- 3431 - الصالح - القرية (فاطمة) 20 جوان 1926، دار
شعبان، 573
- 3497 - المهري - اليتيم (محمد) 19 مارس 1925، طالب
بلدين تطاوين، 42
- 3841 - بنحسبن - الطرابلسي (بيبة) 10 افريل 1909،
بني خلاد، 446

حركة في سلك الولاية

بمقتضى امر عدد 216 لسنة 1967 مؤرخ في 8 جويلية 1967 :
انهيت مهمة السيد محرز بن الامين والي صفاقس ابتداء
من 10 جويلية 1967.

بمقتضى امر عدد 217 لسنة 1967 مؤرخ في 8 جويلية 1967 :
انهيت مهمة السيد احمد بللونة والي قابس ابتداء
من 10 جويلية 1967

- 3438 - عواتي - زغدودي (بوجمعة) 14 فيفري 1941،
لعطاطفه 173
- عواتي - زغدودي (حمودة) 10 افريل 1954،
لعطاطفه، 40
- عواتي - زغدودي (مبروك) 9 جوان 1940،
لعطاطفه، 668
- عواتي - زغدودي (زهرة) 16 مارس 1947،
لعطاطفه، 35
- عواتي - زغدودي (بريكه) 3 افريل 1920،
لعطاطفه، 520
- عواتي - زغدودي (وريدة) 4 اوت 1926، لعطاطفه 523
- عواتي - زغدودي (الحوه) 4 اوت 1924، لعطاطفه 921
- عواتي - زغدودي (تركية) 5 مارس 1899،
لعطاطفه، 413
- عواتي - زغدودي (هنية) 4 اوت 1920، لعطاطفه 954

امر عدد 222 لسنة 1967

مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق بمنح اللقب العائلي :

- رفعت المصادقة على قرارات اللجنة المحلية لللقب العائلي
بمعدية قربالية (ولاية نابل) المؤرخة في 30 ماي و9 جوان
11 جويلية و9 و10 و16 و4 اوت و5 ديسمبر 1960
و10 اوت و18 سبتمبر 1961 و17 ديسمبر 1964 والمتعلقة
باللقب العائلي بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم (1) :
- 218 - بنخضر - الهيشري (احمد) 13 اوت 1903، فندق
الجديد، 304
- بنخضر - الهيشري (محمود) 27 مارس 1928، فندق
الجديد، 263
- بنخضر - الهيشري (الهادي) 27 مارس 1931، فندق
الجديد، 407
- بنخضر - الهيشري (خليفة) 27 نوفمبر 1935، فندق
الجديد، 236
- بنخضر - الهيشري (محمد) 1 ماي 1933، فندق
الجديد، 123
- بنخضر - الهيشري (مبروكة) 12 افريل 1941، فندق
الجديد، 305
- بنخضر - الهيشري (الجيلاني) 10 ماي 1950، فندق
الجديد، 303
- بنخضر - الهيشري (فاطمة) 10 اكتوبر 1909، فندق
الجديد، 2888
- 245 - الحازم - الملاحمي (الشاذلي) 6 جانفي 1898،
بوعرقوب، 157
- 245 - الحازم - الملاحمي (سالمه) 8 مارس 1904، هنشير
الطويلة السواسي، 7730
- الحازم - الملاحمي (مبروكة) 2 اوت 1909، هنشير
المسلان السواسي، 891
- الحازم - الملاحمي (فاطمة) 6 فيفري 1939، هنشير
الحمازة السواسي، 3440
- 324 - بنحسبن - بوخيصة (محمد) 12 افريل 1919، نيانو، 83
- بنحسبن - بوخيصة (المولدي) 7 مارس 1945، زاوية
الجديدي، 24

(1) يقرأ بالترتيب :

عدد الملف - اللقب المقرر - اللقب القديم - الاسم - تاريخ ومكان
الولادة - عدد الرسم .

بمقتضى امر عدد 218 لسنة 1967 مؤرخ في 8 جويلية 1967 :
كلف السيد زكرياء بن مصطفى بمهام خطة وال بقابس
ابتداء من 10 جويلية 1967.

بمقتضى امر عدد 219 لسنة 1967 مؤرخ في 8 جويلية 1967 :
كلف السيد ميمون الشطي بمهام خطة وال بمدنين
ابتداء من 10 جويلية 1967.

بمقتضى قرارات من كاتب الدولة للداخلية مؤرخة في 8 جويلية 1967 :
نقل السيد الهادي بكوش والي بنزرت بمثل خطته الى
ولاية صفاقس ابتداء من 10 جويلية 1967.

ونقل السيد المنجي الكعلي والي جندوبة بمثل خطته الى
ولاية بنزرت ابتداء من 10 جويلية 1967.
ونقل السيد عبد العزيز بن لطيف والي مدنين بمثل خطته
الى ولاية جندوبة ابتداء من 10 جويلية 1967.

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

جمعية سباق الخيل بتونس

امر عدد 223 لسنة 1967

مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق بتنظيم جمعية السباق بتونس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 افريل 1952 المتعلق بترتيب شروط
الترخيص لجمعية سباق الخيل وسير اعمالها

وعلى الامر عدد 17 لسنة 1966 المؤرخ في 15 جانفي 1966 المتعلق بترتيب
التصرف المالي لجمعية سباق الخيل والرهان المشترك حسبما وقع تنقيحه بالامر
عدد 122 لسنة 1966 المؤرخ في 25 مارس 1966

وعلى القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1948 المتعلق بترتيب الرهان المشترك
بالمدين على سباق الخيل بفرنسا

وعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1960 القاضي بحل جمعية التشجيع على
تحسين اجناس الخيل بالبلاد التونسية

وعلى تاشيرة جمعية سباق الخيل تحت عدد 3310 المؤرخة في 8 نوفمبر 1961
وعلى رأي كاتب الدولة للداخلية وللتخطيط والاقتصاد الوطني ووكيلي
كاتب الدولة للمالية والتنمية وللزراعة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان جمعية سباق الخيل بتونس مكلفة في نطاق
التراتب المتخذة او المقررة من طرف سلط الاشراف :

- بتنظيم اجتماعات سباق الخيول بميدان السباق بقصر
السعيد او بكل مكان آخر يوجد بتراب الجمهورية التونسية .

- بتحقيق سير اعمال الرهان المشترك على سباق الخيول
بتونس وبفرنسا .

الفصل 2 - تسير جمعية سباق الخيل بتونس لجنة مديرة
تتركب من :

- رئيس تقع تسميته بقرار من كاتب الدولة للتخطيط
والاقتصاد الوطني

- ممثل عن كاتب الدولة للداخلية

- ممثل عن وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية

- ممثل عن وكيل كاتب الدولة للزراعة

الفصل 3 - تسند للجنة الادارة اوسع السلطات للعمل
باسم جميعه سباق الخيل والقيام بجميع الاعمال او العمليات
المتعلقة بالهدف الذي ترمي اليه او الترخيص فيها .

الفصل 4 - تضبط لجنة الادارة في كل سنة وفي 30 نوفمبر
على اقصى تقدير ميزانية السنة المالية الموالية . تعرض الميزانية
المذكورة في بحر الثمانية ايام على مصادقة كاتب الدولة
للتخطيط والاقتصاد الوطني.

الفصل 5 - تجتمع الهيئة المديرة مرة في كل شهر على الاقل
تتخذ المقررات بعد اجراء المفاوضات باغلبية اصوات الاعضاء
الحاضرين .

غير ان هاته المقررات لا يمكن ان تكتسي صبغة صحيحة الا
اذا كان عدد الحاضرين ثلاثة على الاقل وفي صورة تعادل
الاصوات يكون صوت رئيس الجمعية هو المرجح

يجب ان تسجل هاته المفاوضات بسجل خاص .

يمكن للجنة الادارة ان تجتمع بصورة غير عادية كلما طلب
ذلك رئيس جمعية سباق الخيل بتونس .

الفصل 6 - تساعد الهيئة المديرة لجنة فنية لتمكينها من
مجاوبة مسؤولياتها

يجب ان تكون اللجنة المذكورة مؤلفة من اربعة اعضاء على
الاقل ويجب ان يستجيب اختيار هؤلاء الاعضاء الى بعض
الاعتبارات المتعلقة بالكفاءة الفنية.

لا يمكن للاشخاص الذين لهم مصلحة بصفة مباشرة او غير
مباشرة في استغلال او تربية الخيول المعدة للسباق ان يكونوا
اعضاء باللجنة الفنية .

الفصل 7 - يولف مندوبو سباق الخيل مجلسا يتراسه
مندوب عام .

لا يمكن لمجلس المندوبين في اية صورة من الصور ان يجتمع
الا اذا كان يشتمل على 3 مندوبين على الاقل .

تقع تسميته المندوبين من طرف كاتب الدولة للتخطيط
والاقتصاد الوطني باقتراح من جمعية سباق الخيل بتونس

غير ان رئيس جمعية سباق الخيل بتونس يمكن له عند
تنظيم دورة سباق ان يعين حالا المندوب النائب او المندوبين
النواب في صورة عدم وجود عدد كاف من المندوبين .

الفصل 8 - لرئيس اللجنة الصفة التي يتمتع بها رئيس
جمعية سباق الخيل بتونس .

وهو مكلف باعداد الاشغال وتنفيذ مقررات الهيئة المديرة
كما انه يقوم بادارة جمعية سباق الخيل من الوجهة الفنية
والادارية والمالية وذلك في نطاق التراتيب العامة والتعليمات
الصادرة عن الهيئة المديرة مع الاحتفاظ بسلطات هاته الاخيرة
وله السلطة على جميع الاعوان الذين يسيرهم ويعين لهم عملهم
او يقصدهم عنه وينتدب ويسمى في جميع الحطط ويضطلع
بمهمة الاذن بالمصاريف .

الفصل 15 - قبل كل توزيع لفائدة المراهنين تقع اقامه عامة قدرها 25 ٪ من جملة المبالغ المستعملة في الرهان المشترك بالمدن بالنسبة لجميع الرهانات غير البطاقة الزرقاء وتخصص الاقامة المذكورة كما يلي :

- 9 ٪ لفائدة حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي
- 1.5 ٪ لفائدة المال المخصص لصندوق تشجيع تربية الحیول بالبلاد التونسية
- 2 ٪ لفائدة الخزينة العامة لتسديد الاداءات المطلوبة بها الجمعية

والبقية لفائدة الجمعية منها مقدار نسبي يقع ابرازه بكتايبها لتخصيصه بحساب احتياطي بعنوان « مال التمويل » بعد لشراء اسهم او منابات او رقاع بالمؤسسات المعينة من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

الفصل 16 - ترجع الارباح الكاملة المخلفة من الرهان المتعلق « بالبطاقة الزرقاء » للجمعية بعد تطبيق الاقامات المنصوص عليها بالفصل 15 اعلاه

الفصل 17 - يدفع مبلغ الاقامات لفائدة الدولة مثل حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي والصندوق الخاص لتشجيع تربية الحیول وكذلك لفائدة الخزينة العامة في كل خمسة عشر يوما باسم قابض الاداءات الغير القارة بتونس

وتحرر قائمة حساب على حدة من طرف رئيس الجمعية بعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي وتسلم القائمة المذكورة لتأييد كل دفع

الفصل 18 - تصب المبالغ الراجعة للخزينة العامة بالمداخيل المختلفة بالميزان بعنوان « اقامة من الرهان المشترك اداءات راجعة للخزينة »

الفصل 19 - يجب على جمعية سباق الحیل بتونس ان تقدم الى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في العشرين من كل شهر بيانا عن حالة مالها من مال ناض بالصندوق وبالحساب الجاري البريدي وبالحساب بالبنك

كما انها مجبرة بايداع مالها من اموال غير مخصصة بالخزينة بحساب جار مشتمل على فوائض

كل طلب سحب مال من الاموال الواقع صيها على هاته الصورة يجب ان يؤشر عليه المراقب المالي لدى الجمعية

الفصل 20 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامران المشار اليهما اعلاه عدد 17 لسنة 1966 المؤرخ في 15 جانفي 1966 وعدد 122 لسنة 1966 المؤرخ في 25 مارس 1966

الفصل 21 - كاتب الدولة للداخلية وللتنمية وللزراعة والاقتصاد الوطني ووكلاء كاتب الدولة للمالية والتنمية وللزراعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 جويلية 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ويمكن له ان يفوض بموافقة الهيئة المديرية جميع او البعض من سلطاته وكذلك امضاءه سواء لبعض اعضاء الهيئة او للاحوان الموضوعين تحت نفوذه .

الفصل 9 - ان العون المحاسب المركزي المسمى بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي الهيئة المديرية له صفة محاسب عمومي وهو مكلف تحت مسؤوليته الشخصية والمالية بقض المداخيل ودفع المصاريف وبالصندوق وبملف الاوراق المالية .

ويمسك تحت سلطة رئيس الجمعية الحسابية العامة والحسابية التفصيلية للاستغلال وهو مسؤول عن صدق الكتابات

الفصل 10 - يوضع مراقب مالي لدى جمعية سباق الحیل بتونس .

للمراقب المالي الحق في حضور جلسات مجلس الادارة مع التمتع بصوت استشاري وهو مكلف بمراقبة جميع العمليات التي من شأنها ان يكون لها تاثير مالي سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ولتنفيذ مهمته يمكن للمراقب المالي ان يطلب تقديم او اطلاقه على عين المكان على جميع الوثائق والدفاتر ويعطي رايه بشأن الميزانية وبشأن التغييرات التي تدخل عليها كما انه يراقب الميزانية المذكورة ويحضر البنات ويؤشر على الصفقات المتعلقة بالاشغال والنقل والاتفاقات الخاصة بالصالح وكذلك اعمال الاحالة والشراء .

ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف وتخضع الجمعية علاوة على خضوعها للرقابة المالية الى التفقيد المالية التابعة لكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 11 - يقع ضبط حساب الموازنة وحسابات الاستغلال المتعلقة بالرهان المشترك بالمدن والرهان المشترك بميدان السباق وحساب الاستغلال العام وحساب « الخسائر والارباح » على ضوء تقرير المراقب المالي وذلك في بحر الشهرين المواليين لغلق الميزان وتعرض الحسابات المذكورة على مصادقه كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني .

الفصل 12 - تعين مبالغ الرهانات الابتدائية بالنسبة لكل طريقه من طرق الرهان بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني باقتراح من رئيس الجمعية .

الفصل 13 - يرجع محصول البطاقات الغير خالصة وكذلك محصول الفروق عن المليمات لفائدة الجمعية .

الفصل 14 - قبل كل توزيع لفائدة المراهنين تقع اقامة عامة قدرها 19 ٪ من جملة المبالغ المستعملة في الرهان المشترك بميدان السباق وتخصص على الصورة التالية .

- 8 ٪ لفائدة حساب اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي
- 2 ٪ لفائدة الصندوق المعد لتشجيع على تربية الحیول بالبلاد التونسية
- 2 ٪ لفائدة الخزينة العامة لتسديد الاداءات المطلوبة بها الجمعية

والبقية لفائدة الجمعية منها مبلغ 1 ٪ يعد لاستهلاك القرض الواقع التحصيل عليه لتمويل التحسينات الواقع ادخالها على منشآت ميدان السباق بقصر السعيد .

تحسين اجناس الخيل

امر عدد 224 لسنة 1967

مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق بالتشجيع على تحسين اجناس الخيل
وبترتيب سباق الخيل بالبلاد التونسية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 14 افريل 1952 المتعلق بترتيب شروط
الترخيص لجمعية سباق الخيل وسير اعمالهاوعلى الامر عدد 223 لسنة 1967 المؤرخ في 13 جويلية 1967 المتعلق بتنظيم
جمعية السباق بتونسوعلى القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1948 المتعلق بترتيب الرهان المشترك
بالمن على سباق الخيل بفرنساوعلى القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1960 القاضي بحل جمعية التشجيع على
تحسين اجناس الخيل بالبلاد التونسية

وعلى تاشيرة جمعية سباق الخيل عدد 3310 المؤرخة في 8 نوفمبر 1961

وعلى رأي كاتب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني ووكيل كاتب
الدولة للمالية والتنمية وللزراعة

اصدرنا امرا هذا بما يلي :

المادة 1 - احداث بكتابة الدولة للتنظيم والاقتصاد
الوطني وتحت السلطة المباشرة لوكيل كاتب الدولة للزراعة
للجنة تسمى « اللجنة الاستشارية لتربية الخيل بالبلاد
التونسية »

الفصل 2 - تهدف اللجنة الاستشارية لتربية الخيل بالبلاد
التونسية بصورة اساسية الى مواصلة تحسين اجناس الخيل
بصفة عامة وخيول السباق بصفة خاصة بالبلاد التونسية
وتستشيرها السلطات المشرفة في نطاق الاحكام المقررة بالامر
المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 اوت 1952

الفصل 3 - تتركب اللجنة الاستشارية لتربية الخيل بالبلاد
التونسية كما يلي :

وكيل كاتب الدولة للزراعة او من يمثله - بوصفه رئيسا
رئيس جمعية سباق الخيل بتونس
رئيس اللجنة الفنية لجمعية سباق الخيل بتونس
ممثل عن كتابة الدولة للداخلية
ممثل عن وكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية
رئيس المصلحة مدير مؤسسة تجويد الخيول
رئيس مصلحة البيطرة
ممثل عن مالكي الخيول
ممثل عن مربّي الخيول
يقوم بمهمة الكتابة للجنة رئيس المصلحة مدير مؤسسة
تجويد الخيول

الفصل 4 - تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الاقل ويمكن
لها علاوة على ذلك ان تجتمع بطلب من رئيسها

الفصل 5 - كاتب الدولة للداخلية وللتنظيم والاقتصاد
الوطني ووكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية وللزراعة مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

تونس في 13 جويلية 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الاجتماعات القومية للاكساء

امر عدد 225 لسنة 1967

مؤرخ في 13 جويلية 1967 يتعلق باحداث مجلس قومي للاكساء

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على المرسوم عدد 7 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق
باحداث ديوان قومي للنسيج المصادق عليه بالقانون عدد 15 لسنة 1962
المؤرخ في 24 ماي 1962وعلى الامر عدد 360 لسنة 1964 المؤرخ في 12 نوفمبر 1964 المتعلق بتسمية
اعضاء الحكومةوعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة والداخلية وللتنظيم والاقتصاد الوطني
وللتربية القومية والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللصحة العمومية
وللشؤون الثقافية والاخبار

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احداث بكتابة الدولة للتنظيم والاقتصاد
الوطني لجنة استشارية تسمى « المجلس القومي للاكساء ».

الفصل 2 - ان المجلس القومي للاكساء مكلف بسن برنامج
يرمي الى المساعدة على الحصول على الهندام الاثني وترفع مستوى
اكساء الشعب وضبط حاجياته وعرض الوسائل وعلى اتخاذ كل
التدابير التي من شأنها المساعدة على انجاز هذا البرنامج.

الفصل 3 - ان المجلس القومي للاكساء الذي يرأسه كاتب
الدولة للتنظيم والاقتصاد الوطني يشتمل على من سيذكر بعد:

- الرئيس المدير العام للديوان القومي للنسيج، كاهية
الرئيس

- ممثل عن كتابة الدولة للداخلية
- 3 ممثلين عن كتابة الدولة للتنظيم والاقتصاد الوطني
- ممثل عن كتابة الدولة للتربية القومية
- ممثل عن كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون
الاجتماعية
- ممثل عن كتابة الدولة للصحة العمومية
- ممثل عن كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار
- ممثل عن الديوان القومي للصناعات التقليدية
- ممثل عن ديوان التربية الاجتماعية
- ممثل عن الشركة التونسية للنشر والتوزيع
- ممثل عن الحزب الاشتراكي الدستوري
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل
- ممثل عن الاتحاد القومي النسائي التونسي
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية

- ممثل عن الاتحاد القومي للمزارعين التونسيين

- ممثل عن الاتحاد العام للطلبة التونسيين

- ممثل عن اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي

- اربعة ممثلين للقطاعات المهنية للنسيج

ويقوم بكتابة المجلس، الديوان القومي للنسيج

الفصل 4 - يسمي اعضاء المجلس القومي للاكساء بقرار من
كاتب الدولة للتنظيم والاقتصاد الوطني بطلب من كتابات
الدولة او المنظمات المعنية بالامر.

صالح بو الاكباش بعنوان ممثل للجنة القومية للتضامن الاجتماعي،
سليم بن شعبان بعنوان ممثل للشركة التونسية للنشر والتوزيع،

المشير سعيديان بعنوان ممثل للقطاعات المهنية للنسيج،
علي المنجي الجيلاني بعنوان ممثل للقطاعات المهنية للنسيج،
الحبيب شمام بعنوان ممثل للقطاعات المهنية للنسيج،
سليمان الزراري بعنوان ممثل للقطاعات المهنية للنسيج،

كِبَائَةُ الدَوْلَةِ لِلتَّرْبِيَةِ الْقَوْمِيَّةِ

جداول تكميلية للترقية

التعليم الثانوي
سنة 1962

الاساتذة المجازون

لِلدَّرَجَةِ السَّادَةِ :

محمد الحبيب زغندة . ابتداء من اول ماي 1962
سنة 1963

الاساتذة المبرزون

لِلدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ :

محمد الهادي الشريف . ابتداء من اول اكتوبر 1963
سنة 1964

الاساتذة المجازون

لِلدَّرَجَةِ السَّابِعَةِ :

محمد الحبيب زغندة . ابتداء من اول ماي 1964
سنة 1965

الاساتذة المبرزون

لِلدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ :

عبد القادر الفاعم . ابتداء من اول افريل 1965
الاساتذة المقبولون مرتين في الكتابي في مناظرة التبريز

لِلدَّرَجَةِ السَّادَةِ :

احمد القصاب . ابتداء من اول اكتوبر 1965

الاساتذة المجازون

لِلدَّرَجَةِ الْخَامَةِ :

الصادق ابن الحاج . ابتداء من اول نوفمبر 1965

لِلدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ :

البشير بن سلامة . ابتداء من اول نوفمبر 1965

لِلدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ :

محمد الشنوي . ابتداء من اول ديسمبر 1965

الاساتذة المساعدون

لِلدَّرَجَةِ السَّادَةِ :

السيدة جلييلة دغفوس . ابتداء من اول جانفي 1965

المعلمون

لِلدَّرَجَةِ السَّادَةِ :

السيدة حليلة شحاتة . ابتداء من اول جويلية 1965

الفصل 5 - يجتمع المجلس القومي للاكساء على الاقل مرة في كل ثلاثة اشهر وفي امكانه زيادة على ذلك ان يجتمع بطلب من رئيسه

الفصل 6 - يمكن للمجلس القومي للاكساء ان يحدث هيأت جهويه ولجان فنية لمساعدته في انجاز مهمته

الفصل 7 - كتاب الدولة للرئاسة والمداخلة والتخطيط والاقتصاد الوطني والتربية القومية والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والشؤون الثقافية والاعمال مكلنون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 جويلية 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

تسمية

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني مؤرخ في 13 جويلية 1967 :

عين اعضاء بالمجلس القومي للاكساء :

السادة :

عبد الرزاق الكافي بعنوان ممثل للحزب الاشتراكي الدستوري،

احمد سحنون بعنوان ممثل لكاتب الدولة للمداخلة،

شمس الدين بن ضمير، بعنوان ممثل لكاتب الدولة للتربية القومية،

السيدة سمعاد شاطر بعنوان ممثلة لكاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية،

السادة :

محمد الناشي بعنوان ممثل لكاتب الدولة للصحة العمومية،
توفيق القروي بعنوان ممثل لوكيل كاتب الدولة للمالية والتنمية،

محسن شبيب بعنوان ممثل لوكيل كاتب الدولة للفلاحة،
خالد بن عمار بعنوان ممثل لوكيل كاتب الدولة للصناعة والتجارة،

البشير بن سلامة بعنوان ممثل للاذاعة والتلفزة التونسية،
الحبيب بن عمار بعنوان ممثل للمديوان القومي للصناعات التقليدية،

الطيب بن الخطاب بعنوان ممثل للمؤسسة لتعليم الكهول،
عامر بن عاتشة بعنوان ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل،
السيدة وسيلة عباس بعنوان ممثلة للاتحاد القومي النسائي التونسي،

السادة :

يونس بالسرور بعنوان ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

الناصر بن جعفر بعنوان ممثل للاتحاد العام التونسي للفلاحين،

المختار الزناد بعنوان ممثل للاتحاد التونسي للشباب،

للدعوة الثالثة :

الطيب الازهر بن نصر ، ابتداء من اول جانفي 1965
البشير عبد التاجي ، ابتداء من اول افريل 1965
سنة 1966

المتفقدون

للدعوة السادسة :

عبد المجيد العروي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

رؤساء المعاهد المجازون

للدعوة الثامنة :

عبد العزيز بلحسن ، ابتداء من اول افريل 1966

للدعوة السابعة :

محسن العياري ، ابتداء من اول جانفي 1966
رشيد بوحليمة ، ابتداء من اول مارس 1966
زين العابدين الشاهد ، ابتداء من اول جويلية 1966
محمد صلاح الدين التركي ، ابتداء من اول سبتمبر 1966

للدعوة السادسة :

عز الدين القرمازي ، ابتداء من اول اوت 1966
يونس عزوز (ناظر) ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة الرابعة :

بلقاسم جراد ، ابتداء من اول جانفي 1966
المنصف بوعبيد ، ابتداء من اول فيفري 1966

للدعوة الثالثة :

نور الدين بلحاج ، ابتداء من اول جانفي 1966

الاساتذة المبرزون

للدعوة الثامنة :

صلاح الدين القليبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة السابعة :

احمد الواد ، ابتداء من اول ماي 1966

للدعوة السادسة :

عبد الحميد الشابي ، ابتداء من اول مارس 1966

للدعوة الثالثة :

فاطمة الحداد المولودة الشامح ، ابتداء من اول جانفي 1966
المنصف الشنوفي ، ابتداء من اول فيفري 1966

محمد بن اسماعيل ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة الثانية :

محمد العربي بن عبد الرزاق ، ابتداء من اول افريل 1966
الاساتذة المقبولون مرتين في مادة الكتابي من مناظرة التبريز

للدعوة الرابعة :

محي الدين المرزوقي ، ابتداء من اول اوت 1966

الاساتذة المجازون

للدعوة الاستثنائية :

محسن بن حميدة ، ابتداء من اول جانفي 1966
زين العابدين درغوث ، ابتداء من اول جانفي 1966

للدعوة الثامنة :

محمد الحبيب زغندة ، ابتداء من اول جانفي 1966
المنجي الهاشمي ، ابتداء من اول جويلية 1966

الصادق العايدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

محمد مزالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة السابعة :

عبد السلام الملولي ، ابتداء من اول جانفي 1966
محمد فيالة ، ابتداء من اول ماي 1966

الطاهر شريعة ، ابتداء من اول اوت 1966

محمد الصالح الصيادي ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
عبد الكريم المراق ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
محمد بن صالح ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
قي بوكارة ، ابتداء من اول نوفمبر 1966
محمود المعموري ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

للدعوة السادسة :

الطاهر قاسم ، ابتداء من اول فيفري 1966
عبد الحميد الجربي ، ابتداء من اول افريل 1966
حمادي الساحلي ، ابتداء من اول ماي 1966
رفيقي سعيد ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
التهامي خلف الله ، ابتداء من اول سبتمبر 1966
عبد الحميد الهداوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
سليم السبعي ، ابتداء من اول نوفمبر 1966

للدعوة الخامسة :

عبد الرزاق عزوز ، ابتداء من اول جانفي 1966
عبد العزيز بن يوسف ، ابتداء من اول فيفري 1966
محمد الصادق بن يحيى ، ابتداء من اول جويلية 1966
عبد العزيز المجدوب ، ابتداء من اول جويلية 1966
عبد العزيز الحاج الطيب ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
عبد القادر ابن الشيخ ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
حمدة الترجمان ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
عبد المجيد ذويب ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
المرشد بن علي ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
خميس المكني ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
محمد علي المراتب ، ابتداء من اول ديسمبر 1966

للدعوة الرابعة :

محمود التايب ، ابتداء من اول جانفي 1966
المنجي الزواري ، ابتداء من اول جانفي 1966
مصطفى البحري ، ابتداء من اول جانفي 1966
عبد العزيز لطيف ، ابتداء من اول جانفي 1966
عمر العويني ، ابتداء من اول فيفري 1966
عبد الحكيم بن فرحات سلامة ، ابتداء من اول فيفري 1966
انس القرقوري ، ابتداء من اول افريل 1966
التيحاني المفتي ، ابتداء من اول افريل 1966
السيدة لوسات حدة ، ابتداء من اول افريل 1966
صلاح الدين النيفر ، ابتداء من اول ماي 1966
الشاذلي بكار ، ابتداء من اول ماي 1966
صلاح الدين الغربي ، ابتداء من اول جويلية 1966
السنوسي الشيب ، ابتداء من اول جويلية 1966
سالم النمر ، ابتداء من اول جويلية 1966
اندرى مواتي ، ابتداء من اول جويلية 1966
الطاهر بنجدو ابتداء من اول جويلية 1966
مصطفى تقي ابتداء من اول جويلية 1966
عمر بلخوجة ابتداء من اول اوت 1966
محمد الهادي درغوث ابتداء من اول سبتمبر 1966
السيدة جملين غزلان ابتداء من اول اكتوبر 1966
السيدة سارة طريفة ابتداء من اول اكتوبر 1966
عبد العزيز بن نجمة ابتداء من اول اكتوبر 1966
عمر سعيدان ، ابتداء من اول اكتوبر 1966
الهادي الزغل ابتداء من اول اكتوبر 1966
علي الزرماطي ابتداء من اول اكتوبر 1966
الطاهر ورير ابتداء من اول نوفمبر 1966
البشير كشوخ ابتداء من اول نوفمبر 1966
رشيد التومي ابتداء من اول نوفمبر 1966

لدرجة السابعة :

- عن الدين القرواشي . ابتداء من اول جانفي 1966
محمود الزيتوني ابتداء من اول جانفي 1966
الثوري انزوروي ابتداء من اول جانفي 1966
محمد شعبان ابتداء من اول افريل 1966
عبد العزيز عميش ابتداء من اول اكتوبر 1966

لدرجة السادسة :

- جمعة جراد ابتداء من اول جانفي 1966
المنجي عتيق ابتداء من اول جانفي 1966
محمود اللوز ابتداء من اول جانفي 1966
محمد انشيتوي ابتداء من اول جويلية 1966
رضا بن زين العابدين ابتداء من اول جويلية 1966
مصطفى التريكي ابتداء من اول جويلية 1966
الصادق يعقوب ابتداء من اول جويلية 1966
محمد الهادي بسباس ابتداء من اول جويلية 1966

لدرجة الخامسة :

- الطاهر صفر ابتداء من اول جانفي 1966
محمد الشعيوني ابتداء من اول جويلية 1966
عبد المجيد قوبعة ابتداء من اول جويلية 1966
محمد الخليزي ابتداء من اول اكتوبر 1966
محمد الطاهر بن عياد ابتداء من اول اكتوبر 1966

لدرجة الرابعة :

- محمد نجاح ابتداء من اول جانفي 1966
عبد المجيد بودية ابتداء من اول جانفي 1966
احمد بن حميدة ابتداء من اول افريل 1966
عبد الوهاب عاشور ابتداء من اول افريل 1966
المنصف زين العابدين ابتداء من اول اكتوبر 1966

لدرجة الثالثة :

- محمود الدرويش ابتداء من اول افريل 1966
نور الدين غداسي ابتداء من اول جويلية 1966
احمد زعق ابتداء من اول اكتوبر 1966
عبد الرزاق بن عمارة ابتداء من اول اكتوبر 1966
الحبيب معلى ابتداء من اول اكتوبر 1966

اساتذة الفنون المساعدون للمعاهد**لدرجة الاستثنائية :**

- عبد الوهاب المرباط ابتداء من اول افريل 1966

لدرجة الثامنة :

- محمد محفوظ ابتداء من اول جانفي 1966
علي اية ابتداء من اول افريل 1966
محمد بكار ابتداء من اول جويلية 1966
عبد المجيد المرباط ابتداء من اول اكتوبر 1966
الطيب الحجري ابتداء من اول اكتوبر 1966

لدرجة السابعة :

- عبد القادر المكني ابتداء من اول جانفي 1966
انور الكواش ابتداء من اول جويلية 1966

المعلمون**لدرجة الاستثنائية :**

- محمد بن احمد ابتداء من اول جانفي 1966

لدرجة الثامنة :

- الهادي العتروس ابتداء من اول مارس 1966
عمر التواتي ابتداء من اول اكتوبر 1966

- عباس حكيمة ابتداء من 3 نوفمبر 1966
محمد بولجفان ، ابتداء من اول ديسمبر 1966
ابراهيم المنيف ابتداء من اول ديسمبر 1966

لدرجة الثالثة :

- عبد السلام الدبابي ابتداء من اول جانفي 1966
الحبيب قراقب الشمطي ابتداء من اول جانفي 1966

الصياح الربيع ابتداء من اول جانفي 1966

- الطاهر عنان ابتداء من اول فيفري 1966

- حافظ بنور ابتداء من اول مارس 1966

- ريشار صبان ابتداء من اول مارس 1966

- علي بن يونس ابتداء من اول مارس 1966

- محمد عاشور قداس ابتداء من اول افريل 1966

- حسن قيسومة ، ابتداء من اول افريل 1966

- احمد الشرفي ابتداء من اول افريل 1966

- محمد الجديدي ابتداء من اول افريل 1966

- زادي المحجوب ابتداء من اول افريل 1966

- عبد الملك الزمراني ابتداء من اول ماي 1966

- عبد الحكيم بن احمد ابتداء من اول جوان 1966

- محسن شقيف ابتداء من اول جوان 1966

- الامين بن الطيب ابتداء من اول اوت 1966

- الحبيب الشعار ابتداء من اول سبتمبر 1966

- محمد العزيز طجينة ، ابتداء من اول سبتمبر 1966

- الشاذلي ورير ابتداء من اول اكتوبر 1966

- علي الحسومي ابتداء من اول اكتوبر 1966

- فريد المملوك ابتداء من اول اكتوبر 1966

- محسن بن جمعة ابتداء من اول اكتوبر 1966

- احمد البرجي ابتداء من اول اكتوبر 1966

- احمد بن سالم ابتداء من اول اكتوبر 1966

- الطيب الزواري ابتداء من اول اكتوبر 1966

- فرج مليكة ابتداء من اول نوفمبر 1966

- الحبيب بوريقة ابتداء من اول نوفمبر 1966

- السيدة دليلة الزواري ابتداء من اول نوفمبر 1966

- محمد الصافي الجلالتي ابتداء من اول ديسمبر 1966

لدرجة الثانية :

- الطيب بوزيان ابتداء من اول افريل 1966

الاساتذة المساعدون**لدرجة الاستثنائية :**

- المختار شقرون ابتداء من اول جانفي 1966

- احمد الاندلسي ابتداء من اول جانفي 1966

- محمد الهادي العنابي ابتداء من اول جويلية 1966

- الصادق الشمطي ابتداء من اول جويلية 1966

- محمد الفالح الجهناوي ابتداء من اول اكتوبر 1966

- عبد الحميد القرمازي ابتداء من اول اكتوبر 1966

لدرجة الثامنة :

- اسحاق قز ابتداء من اول جانفي 1966

- محسن عطاء الله ابتداء من اول جانفي 1966

- عمر حواس ابتداء من اول افريل 1966

- محمد الملولي ابتداء من اول اكتوبر 1966

- احمد القروي ابتداء من اول اكتوبر 1966

اَعْلَانَاتُ وَاسْتِثْنَايَاتُ

كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

اعلان للموردين والمصدرين

الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية الكنفو كينساشا

ان الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكنفو كينساشا الموقع عليه في 29 ماي 1964 حسبما نصح بالتقرير المؤرخ في 8 فيفري 1967 قد مدد لمدة عام ابتداء من 30 ماي 1967 .

ان هذا الاعلان الذي يلغي ويعوض الاعلان للموردين والمصدرين المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 في 23 - 26 اوت 1966 .

تفع المبادلات التجارية بين البلدين في نطاق الاتفاق المذكور وفقا للاحكام الاتي بيانها :

(1) المعاليم القمرية :

تنتفع المنتجات التونسية عند ورودها للكنفو والمنتجات الكنفولية عند ورودها للبلاد التونسية بادنى تعريف بالنسبة للمعالم القمرية .

(2) المنتجات المطلقة :

تنتفع المنتجات التي اصلها وماتاتها من الكنفو عند توريدها للبلاد التونسية بنظام الاطلاق الواقع ضبطه بالاعلان عدد 97 الصادر من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في 30 نوفمبر و 4 ديسمبر 1962

(3) الحصص الجمالية :

تنتفع المنتجات الاتية التي اصلها وماتاتها من الكنفو بنظام الحصص الجمالية الجاري به العمل بالبلاد التونسية

القهوة غير المقلية - التاي - الموز - اكياس من الجوت

(4) الحصص المقبولة طردا وعكسا :

أ - المنتجات التي اصلها وماتاتها من البلاد التونسية والممكن تصديرها للكنفو :

اللحوم والسقاة	حسب الحاجة
البيض	حسب الحاجة
اسفنج طبيعي	حسب الحاجة
البصل والثوم	حسب الحاجة
البقول المصبرة	حسب الحاجة
الثوم والفواكه الحافة داخل فيها الثوز	حسب الحاجة
القوارص وغيرها من الغلال الطرية	حسب الحاجة
دقيق القمح	حسب الحاجة
الشعير	حسب الحاجة
القطانية	حسب الحاجة
حبوب الزريعة والتوابل	حسب الحاجة

للدعوة السابعة :

احمد الرمادي ابتداء من اول جويلية 1966
الطاهر الحداد ابتداء من اول اكتوبر 1966
المنصف العياشي ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة السادسة :

السيدة حياة السرايري ابتداء من اول جانفي 1966
السيدة مفيدة الباجي ابتداء من اول جانفي 1966
مهذب المهدي ابتداء من اول مارس 1966
زين العابدين السعيد ابتداء من اول نوفمبر 1966

للدعوة الخامسة :

عبد الوهاب الكافي ابتداء من اول افريل 1966
الهذيلي بن شريفة ابتداء من اول ماي 1966
عبد الحميد عطية ابتداء من اول اكتوبر 1966
احمد الزغل ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة الرابعة :

السيدة نبيهة بن علي ابتداء من اول جانفي 1966
محمد الهادي الفايد ابتداء من اول اكتوبر 1966

للدعوة الثالثة :

المختار صميحة ابتداء من اول افريل 1966

كتاب الدولة للبريد والبرق والهاتف

قيم نقدية

قـــرر

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 14 جويلية 1967 يتعلق باحداث قيم نقدية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1967

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - بمناسبة الذكر العاشرة لاعلان الجمهورية تعرض للبيع يوم 25 جويلية 1967 سلسلة من طابع بريدي مصدرة في كمية محدودة بقيمة 25 و 40 مليما

الفصل 2 - كما تعرض للبيع بالقباضة الاصلية بتونس في اليوم الاول لاصدار السلسلة المذكورة مظاريف مصورة تحمل شعار « اليوم الاول » وذلك بقيمة 20 مليما للمظروف الواحد

الفصل 3 - يسمح في اليوم الاول لاصدار خاتم خاص لطابع المراسلات في أن واحد بالقباضة الاصلية للبريد بتونس وبنافذة الطابع البريدية بالجناح التونسي بمعرض مونريال العالمي لسنة 1967

تونس في 14 جويلية 1967

كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف

عبد الله فرحات

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

زيوت معدنية وللتشحيم	حسب الحاجة	منتجات حديدية (حديد مستدير - قذبان	حسب الحاجة
زيت الزيتون	حسب الحاجة	وغيرها)	حسب الحاجة
مصبرات السمك	حسب الحاجة	ساعات ومنبهات	حسب الحاجة
مصبرات الطماطم	حسب الحاجة	افصال صحية من فخار وخزف	حسب الحاجة
الغلال المصبرة	حسب الحاجة	عجلات مطاطية	حسب الحاجة
عصير الغلال	حسب الحاجة	(ب) المنتجات التي اصلها وماتاتها من الكنفو والممكن	حسب الحاجة
العجين الغذائي	حسب الحاجة	تصديرها للبلاد التونسية	حسب الحاجة
الحمور والمقطرات	حسب الحاجة	خشب غير مقشر ومنشر	حسب الحاجة
منتجات لعلف الحيوانات	حسب الحاجة	عصافر زيتون	حسب الحاجة
الاسمدة الفسفاطية (الفسفاط الرفيع		المطاط	حسب الحاجة
والفسفاط العادي)	حسب الحاجة	صمغ نباتي	حسب الحاجة
الاسمدة المزوجة بالازوت	حسب الحاجة	قشرة الكينة ومستخرجاتها	حسب الحاجة
المواد الصالحة للدبغ	حسب الحاجة	زيت النخيل الخام او المقطر	حسب الحاجة
الحفاف ومصنوعات الحفاف	حسب الحاجة	زيت بلميست	حسب الحاجة
الاحذية المصنوعة من الجلد	حسب الحاجة	خشب التطبيق وصفائح الخشب	حسب الحاجة
افصال من الالمنيوم	حسب الحاجة	مستخرجات من نبات البيريقي	حسب الحاجة
الرصاص ومصنوعات من الرصاص	حسب الحاجة	القزدير	حسب الحاجة
البطائن المدبوغة	حسب الحاجة	النحاس	حسب الحاجة
افصال من مصنوعات مكونة من البلاستيك		الكلبالت	حسب الحاجة
(افصال منزلية - لعب الخ)	حسب الحاجة	المنغيز	حسب الحاجة
منتجات الصناعة التقليدية	حسب الحاجة	الجرمنيوم	حسب الحاجة
كميونات وحافلات	حسب الحاجة	افصال متنوعة	حسب الحاجة
المسوجات	حسب الحاجة	اناس	حسب الحاجة
افصال من الملابس الداخلية	حسب الحاجة	لحام القزدير	حسب الحاجة
افصال من الملابس المستوفات الصنع	حسب الحاجة	جعب من برنز لدفع الماء	حسب الحاجة
مصنوعات زجاجية عادية	حسب الحاجة	عجلات مطاطية للدراجات	حسب الحاجة
دراجات	حسب الحاجة	بيوت للهواء	حسب الحاجة
افصال من آلات حديدية	حسب الحاجة	مصنوعات من مادة البلاستيك	حسب الحاجة
منتجات الصيدلانية	حسب الحاجة		
افصال متنوعة	حسب الحاجة		
قمح	حسب الحاجة		
رؤوس كهربائية	حسب الحاجة		
خزانات كهربائية	حسب الحاجة		

(5) اساليب الدفع :

تقع اساليب دفع المبادلات التجارية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة كونغو كينشاسا طبق احكام اعلاني القطع عدد 714 وعدد 715 المنشورين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 3 و 6 و 10 جانفي 1961

إِغْلَانَاتُ شَرْعِيَّةٍ وَعِلَاقِيَّةٍ وَوَسَائِلُ تَنْبِيْهِ

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

المدة : 99 سنة ابتداء من يوم التكوين النهائي عدى صور الحل قبل الابان او التمديد كما نص عليه القانون الاساسي

راس مال الشركة : 50 000 دينار منقسمة الى 5 000 سهم اسمية قيمة الواحد منها عشرة دنانير وقع الاكتتاب في جميعها نقدا ودفع نصف قيمتها عند الاكتتاب

السنة المالية : تبتدا في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، السنة المالية الاولى تنتهي في 31 ديسمبر 1967

الادارة : مجلس متركب من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاكثر معينين لمدة ست سنوات

توزيع الارباح : بعد خصم الاحتياطات القانوني (قدره 5% من الارباح) والقسط الرابع حسب القانون الاساسي للاسهم قدره 5% من المبلغ المدفوع والغير المستهلك للاسهم المكون لراس المال للشركة) وجميع المبالغ المعدة للنقل من جديد او لتكوين اموال احتياطية عامة او خاصة، بعد خصم كل ذلك من الارباح السنوية (كما هي مبنية بالتقويم السنوي بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الاجتماعية والاستهلاكات وكل المبالغ المقرر وجوب طرحها)، يقع توزيع ما تبقى بين المساهمين بعد طرح نسبة راجعة لمجلس الادارة (وقدرها 16% مما تبقى)

2 - اعلام الاكتتاب والدفع الذي قام به المؤسس السيد بوبكر محمد وقم قبوله من طرف السيد قابض التسجيل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 9 جوان 1967

3 - الجلسة العامة التكوينية الوحيدة المنعقدة في 9 جوان 1967 :

أ - اعترفت بصدق اعلام الاكتتاب والدفع المشار اليه وبالدفع من طرف كل مكتب لنصف قيمة الاسهم التي اكتسب فيها الاسمية

التجاري المعد لبيع فصول السفر والاحذية الكائن بنهج انقلاطه عدد 10 بتونس الى السيد عبد الستار المزوغي القاطن بباليقي 17 نهج البنفسج وذلك حسب رخصة من كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وكل الاعتراضات المحتملة تقمع في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بين يدي المشتري وبعبوانه المبين اعلاه والا سقط حق . هذا وقد نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس الصادرة يوم الثلاثاء 11 جويلية 1967

له نظير

عدد 369 I

تكوين شركة

I - حسب كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 13 ماي 1967 ، وقع ايداع نظير منه محرر على الكاغذ العادي في 18 ماي 1967 بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس، تحرر القانون الاساسي لشركة خفية الاسم واخرج منه ما يلي :

التسمية : الشركة العامة للملاهي (لاسياستا)

المقر الاجتماعي : بالزهره بقصر البلدية

الموضوع : شراء وبيع وبناء وتسويق وإدارة وتجهيز واستغلال جميع الاصول التجارية للملاهي والنزول والمقاهي والحانات والمطاعم و (سناك) ومراكز العطلة والمراكز البحرية وجميع المؤسسات النزلية والمسابهة لها والمعدة للسياحة، وكذلك المساهمة بصفة مباشرة وغير مباشرة في جميع المقاولات المتعلقة بالنشاط السياحي وتنظيم جميع الاسفار البحرية والجولات والسياحات، وبناء وبيع وتمثيل وتسويق واصلاح وتوريد وتصدير واستيداع وخزن جميع سفن التتزه والصيد

اعلان بيع

بمقتضى كتب عدلي مؤرخ في 25 اكتوبر 1966 مسجل بتونس في 27 منه باع السيد محمد بن المنوبي القروي الشعباني الى السيد عبد العزيز بن بلحسن بن محمد بن ديه الجلاصي جميع الاصل التجاري الكائن بتونس ، نهج فرحات حشاد عدد 59 (نهج البرتغال سابقا) تونس لصنع الصور ونتاجها وبيعها تحت اسم (سيني فوتو)

والاعتراض يقع على دفع الثمن بمكتب الاستاذ حسن السهيلي العدل المنفذ بنهج حمام الرميحي عدد 9 تونس في خلال 20 يوما من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية نشر هذا الاعلان بجريدة العمل بتاريخ 9 مارس 1967

عدد 367 I

اعلان استدعاء

سادتي المساهمين بشركة خفية الاسم شركة التوريد للخدمات الكهربائية (سيتالاك) راس مالها 18 000 دينار مدعوون لحضور الاجتماع العام العادي السنوي ليوم الخميس 27 جويلية 1967 على الساعة الرابعة بالمقر الاجتماعي 26 شارع فرحات حشاد بتونس للنظر في جميع المسائل المدرجة بجدول الاعمال المجلس الاداري

عدد 368 I

بيع اصل تجاري

بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 5 جويلية 1967 المسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 7 جويلية 1967 مجلد 759 سلسلة مكررة وادي 4

باعث الانسة ميريام عشوش القاطنة بنهج بوردو عدد 2 بتونس اصلها

المسيخة المذكورة يحدها قبلة خليفة غلالة وشرقا الحاج عمر بن الحاج حسن وغربا طريق وجوفا سالم بن الحاج حسن اخ المعقول عليه

(3) سبعة مراجع من قطعة ارض بيضاء بها مراجع اثني عشر تقريبا بالمكان يحدها كاملها قبلة الحاج عمر اخ المطلوب وشرقا ورثة الحاج حسين سنان وغربا الحاج عمر المذكور وجوفا ورثة الحاج محمود

(4) جميع البيتين من بناء احدهما بناؤه عصري سقفه دالة شرقي المفتح البيت الاخر بناؤه عتيق من طين وحجر سقفه عود قبلي المفتح مع ساحة للبيتين المذكورين نحو المرجعين بها اصول 8 زيتونا يحده جميع ذلك قبلة الحاج محمود وجوفا ورثة خليفة غلالة وغربا طريق حيث مدخل الجنان

التمن الاقترحي :

الفصل الاول (50د000) الثاني (20د000) الثالث (50د000) الرابع (15د000) الخامس (20د020) يضاف اليها مصاريف التتبع والمعاليم

ولزيادة الارشادات المخبرة مع مكتب الاستاذ محمد النابلي المحامي المباشر للبيع المبين مقره اعلاه

وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية

تنبيه - على كل من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل على رخصة من السيد والي سوسة ونابل

المحامي المباشر للبيع

محمد النابلي

عدد 373 I

الشركة التونسية للتوريد والتصدير

مقرها الاجتماعي

بشارع فرحات حشاد بالقيروان

استدعاء

ان السادة المشتركين بشركة التوريد والتصدير بالوسط الكائن مقرها الاجتماعي بشارع فرحات حشاد بالقيروان مدعوون للحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد بالمعهد الثانوي (لبسي بالقيروان) يوم الجمعة 28 جويلية 1967 على الساعة 20 وذلك للمفاوضة في موضوع جدول الاعمال الاتي :

- اولاً : تنقيح القانون الاساسي

- ثانياً : مواضيع مختلفة

المدير العام

عدد 374 I

نشر هذا الاعلان بجريدة لايريس التونسية المؤرخة في 14 جويلية 1967 عدد 371 I

شركة التوريد والتصدير للوسط

شركة خفية الاسم

راس مالها 40 000 دينار

مقرها الاجتماعي

شارع فرحات حشاد بالقيروان

استدعاء جلسة عامة

تدعو شركة التوريد والتصدير للوسط (سوتياك) بالقيروان السادة المساهمين لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة الثامن والعشرون 28 جويلية 1967 على الساعة السادسة بعد الزوال بليسي المذكور بالقيروان قصد مناقشة نقاط جدول الاعمال التالية :

- التقرير الادبي للسنة التي نهايتها 31 ديسمبر 1966

- تقارير مراقب الحسابات لنفس المدة

- ابراء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مواضيع مختلفة

عن الرئيس المدير العام

عدد 372 I

مكتب الاستاذ محمد النابلي

المحامي بدائرة التعقيب

بالمهدية

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التثبيت يوم الاربعاء التاسع من اوت 1967 على الساعة التاسعة صباحا تقريبا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

المطالب بالبيع : احمد بن علي بن حسن الامين ملاك قاطن بالمهدية معتمديتها ولاية سوسة مقره المختار مكتب الاستاذ محمد النابلي المحامي نهج مانديس فرانس المهدية

المعقول عليه : ابراهيم ابن الحاج حسن ابن علاية شهر الوصيف فلاح قاطن بمشيخة سيدي عساكر معتمدية قصور الساف ولاية سوسة

العقارات المعروضة للبيع :

(1) قطعة بها اصول 56 زيتونا حويلا كبيرا كائنة بفدان صالح تراب مشيخة سيدي عساكر يحدها : قبلة الحاج عمر ابن الحاج حسن وشرقا ورثة دار الحاج وغربا املاك الدولة وجوفا حمودة بلعيد (2) جميع الاصول 32 زيتونا حويلا كبيرا بالمكان المعروف بجنان الجامع تراب

ب - عين كمصرفين اولين السادة المانزا نيكولا ومحمد المجازي وعمار المحجوبي ومحمد ماجول وبلدية الزهراء وشركة التبريد ومعمل الجعة بتونس وشركة الملاحة البحرية والسياحية والشركة التونسية للمشروبات الغازية

ج - عين السيدان علي زايد والناصر الكنانسي كمراقبي الحسابات مكلفين بتحرير التقارير الخاصة بحسابات الثلاثة سنوات المالية المنصوص عليها بالقانون

د - عاينت التكوين النهائي للشركة وصحت جميع الاجراءات التي قام بها المؤسس لغرض الحصول على ذلك التكوين

4 - وقع الايداع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 8 جويلية 1967

لنظيرين اصليين من القانون الاساسي ولنسختين من الاعلام الذي توصل به السيد قابض التسجيل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس ولنسختين من قائمة المكتتبين ومن محضر الجلسة العامة التكوينية المنعقدة في 9 جوان 1967

5 - يتبين من مفاوضة مجلس الادارة التي وقعت في 9 جوان 1967 عند انتهاء الجلسة العامة التكوينية الوحيدة ، وان السيد محمد ماجول القاطن بالزهراء وقع تعيينه كرئيس لمجلس الادارة ومدير عام والسيد المانزا نيكولا كمصرف ومدير عام مساعد للرئيس ، وحدد المجلس تلك المهام لمدة مهمة متصرف للوكيلين وفوض لهما جميع السلط اللازمة لادارة الشركة

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 370 I

اعلام بيع محل تجاري

تبعاً لعقدة خط يد محررة بسوسة بتاريخ 5 جويلية 1967 مسجلة بنفس التاريخ بالصكوك المدنية بسوسة دفتر 353 عدد 56 ، ان السيد اليكساندر زانا الحلاق بسوسة القاطن بها شارع الحبيب بورقيبة باع للسيد البشير طرمين الاجير القاطن بسوسة بطريق القلعة الكبرى محله التجاري المستعمل كقاعة حلاقة للرجال (كائن بسوسة بشارع الحبيب بورقيبة تحت نزل كلاريدج اوتال) يكون عرضة لمرور الزمن وضياح الحق الدائن الذي لم يقيم بالاعتراض لدى الاستاذ روبرير فيليكس بوجناح المحامي لدى دائرة التعقيب القاطن بسوسة 3 نهج الاستقلال في اجل عشرون يوما بداية من

اعلان للجلسة العامة شركة تربية الحيوان (الماشية) حومة السوق - جربة

المرغوب من السادة المساهمين في شركة تربية الحيوان (الماشية) الحضور بالجلسة العامة التي ستعقد بدار الشعب حومة السوق جربة يوم الخميس 10 اوت 1967 على الساعة العاشرة صباحا للنظر في جدول الاعمال الاتي

- (1) التقرير الادبي والمالي
- (2) تقرير مراقب الحسابات
- (3) ابراء مجلس الادارة
- (4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

سعيد ربانة

عدد 375 I

الشركة التونسية لمعاملات بروسات

شركة خفية الاسم
راس مال قدره 108 000 دينار
وقع الترفيع فيه الى 144 000 دينار
المقر الاجتماعي
18، شارع مدريد تونس

السجل التجاري بتونس عدد 399 - 21

الزيادة في راس المال

حسب التفاوض المؤرخ في 29 جوان 1967 للجلسة العامة الواقع عقدها فوق العادة وقع الترفيع في الراس المال الاجتماعي من 108 000 دينار الى 144 000 دينار وذلك عن طريق الادماج لـ 36 000 دينار من (الفواضل المعدة للزيادة براس المال) وهي فواضل معدة خصوصا لهذا الغرض صدر ذلك عن الجلسة العامة في هذا اليوم، متفاوضة فوق العادة

ونتيجة لتلك الزيادة براس المال فقد قررت الجلسة العامة المتفاوضة فوق العادة احداث 7200 سهم ذات خمسة دنانير من القيمة الاسمية للسهم الواحد يقع توزيعها مجانا على المساهمين بحساب سهم واحد جديد ذي خمسة دنانير عن كل ثلاثة اسهم قديمة

ان الاسهم الجديدة التي ستحمل الاعداد من 21601 الى 28 800 بادخال الغاية ستكون مشبهة في كل النقاط بالاسهم القديمة وستتمتع بنفس الحقوق مع بداية المفعول من اول جويلية 1967

ان محضرين عن الجلسة العامة في 29 جوان 1967 المتفاوضة كجلسة عامة اعتيادية ثم كجلسة عامة فوق العادة قد وقع تسجيلهما بتونس (المكتب الاول من العقود المدنية) في 8 جويلية 1967،

المجلد 758، السلسلة مثلثة، الاطار 10، وايداعها في نفس ذلك اليوم، 8 جويلية 1967، بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
عدد 376 I

اعلان تكوين تعاوضية بولاية تونس والاحواز

بمقتضى عقد في تاريخ 14 افريل 1966 ومسجل بالقباضة المالية للعقود المدنية بالعاصمة في تاريخ 9 ماي 1967 مجلد 758 مكرر وادي 45 وادع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 20 ماي 1967 تم تكوين تعاوضية خدمات
الاسم : تعاوضية نقاشي النحاس (المنقار الفني)
المقر : نهج الزياتين عدد 3 تونس

الهدف : شراء وتوزيع النحاس وكل المواد والالات الصالحة للانتاج
راس المال : تقرر راس مالها بما قدره 2070 دينار مقسمة الى 414 سهم قيمة الواحد خمس دنانير

التمشية : تحصلت هذه التعاوضية على موافقة السيد كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في تاريخ اول افريل 1967 ووقع ترسيمها بالدفتار المفتوح لهذا الغرض تحت عدد 105
مجلس الادارة
عدد 377 I

المحكمة التجارية بتونس

فلسة شركة الاشغال العمومية والنقل
امينا الفلسة : السيدان قنيش قسطون والجيلاني برناز

اجتماع الدائنين للاقتراع على الصلح البسيط عين ليوم 20 جويلية 1967 على الساعة 11 صباحا بمكتب الحاكم المنتدب السيد سعيد الشابي بقصر العدالة
عدد 378 I

شركة بيناروايا - تونيزي

شركة خفية الاسم
راس مالها 326 500 دينار
مقرها بالحاضر 47 شارع فرحات حشاد
دفتريها التجاري سجل تحت عدد 33401

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة اعلاه مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الجمعة 21 جويلية 1967 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الشركة الكائن بالحاضرة 47 شارع

فرحات حشاد قصد التداول في جدول الاعمال الاتي :

- صرد ومناقشة تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات لسنة 1966

- المصادقة على الحسابات المذكورة وبراء المديرين

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 379 I

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 10 جويلية 1967 بتونس ومسجل بتونس في 10 جويلية 1967 مجلد 759 وادي 1 عمود 32 نظيرين منه وقع ايداعها بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة بتاريخ 11 جويلية 1967، تكونت بين المشتركين المذكورين في العقد شركة ذات مسؤولية محدودة باسم : (الوحدة التجارية رسيدي فتح الله)

مقرها الاجتماعي : طريق مرناق سيدي فتح الله - تونس

الموضوع : شراء وبيع وتحويل سائر مواد الاستهلاك، وخاصة منها المواد الغذائية، والنسيج، والعقاقير، والمواد الحديدية، والادوات المنزلية وادوات الراحة

المدة : عشرون عاما

راس المال : 10050 دينار مقسمة الى 402 سهم ذات 25 دينار السهم الواحد وموزعة على المشتركين حسب استحقاقهم
الوكيل : الحبيب بن سعيد

عدد 380 I

مصرف تنظيم الحسابات والدراسات الجبائية

45 شارع الحبيب بورقيبة، الكوليزي
مكتب عدد 334 بتونس

تكوين شركة محدودة المسؤولية

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في اول جويلية 1967 بتونس ومسجل بالقباضة المالية بتونس في 5 جويلية 1967 المكتب الاول مجلد 758 السلسلة الاولى وادي 547 مودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 12 جويلية 1967 تم تكوين شركة محدودة المسؤولية بين المشتركين المذكورين في العقد

اسم الشركة : الشركة التجارية (الانتصار)

الغرض : تجارة التفصيل في مواد الاستهلاك والاقمشة والملابس ومواد منزلية وبضائع عامة

- ابراء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بصفة نهائية وثامة بالنسبة للتمرين المتعلق من تاريخ اول اوت 1967 الى 25 جوان 1967

- ادماج الشركة صويس مع شركة احياء جزر قرقره

- تعيين السيد عبد العزيز بلغيث مصفيا للشركة اودع نظيرين من محضر كل جلسة بكتابة المحكمة بصفاقس في 10 جويلية 1967

عدد 385 I

اعلان يبيع

يعلن السيد محمد الفالح بن خميس المرعي القاطن بنهج الحفير زقة الكوشة عدد II بتونس نائبه الاستاذ محمد بن شعبان المحامي لدى محكمة التعقيب والكائن مكتبه بشارع باب البنات عدد 12 مكرر بتونس بان الدار العربية الشكل الكائنة اين مقره والمشملة على ست بيوت ومطبخ ومرحاض وليس بها الماء ولا النور الكهربائي سيقع اشهارها للبيع يوم الاربعاء التاسع من شهر اوت 1967 على الساعة الثامنة صباحا بقاعة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس بسعر افتتاحي قدره ثلاثمائة دينار مع المصاريف وذلك تنفيذ للحكم المدني عدد 7820 القاضي بتصفيقها بالبيع لآخر راغب ولا يمكن لاي كان المزايدة الا اذا كان متحصلا على رخصة الولاية

عدد 386 I

استدراك

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 16 - 20 - 23 جوان 1967 ، اعلان عدد 165 I يفسر :

ان الجلسة العامة العادية لشركة الادخار بجمال ستعقد يوم 26 جويلية 1967 على الساعة الخامسة مساء

عوضا عن :

يوم الجمعة 29 جوان 1967 على الساعة الرابعة بعد الزوال

مجلس الادارة

عدد 387 I

شركة عبد الغني البغدادي وشركاؤه

شركة ذات اسم جماعي

راس مالها 1400 دينار

المقر الاجتماعي

شارع الشهداء - عمار السلامي صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 12 نوفمبر 1966 ومسجل بقبضة المالية

الشركة العصرية للانعلة والجلد

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 5 600 دينار

المقر الاجتماعي

صفاقس طريق قابس كلم I

بتوضيح من محضر الجلسة العامة العادية للشركة المذكورة اعلاه ، المؤرخ في 13 مارس 1967 والمسجل بصفاقس (قبضة العقود المدنية) بتاريخ اول جويلية 1967 وادي II عدد 69 والمؤمن منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 10 جويلية 1967 تحت عدد 1024

- اعطيت براءة ثامة ونهائية الى السيد الطاهر بن عرب وكيل الشركة كما الى مجلس رقايتها بالنسبة لتمرين 1967 - كما جددت مهمة السيد الطاهر بن عرب كوكيل للشركة والسادة محمد القرقوري، ومحمد بسباس والمختار بسباس لمجلس رقايتها

وبتوضيح من الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المذكورة المؤرخ في 13 مارس 1967 والمسجل بصفاقس (قبضة العقود المدنية) بتاريخ اول جويلية 1967 وادي 12 عدد 70 والمؤمن منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 10 جويلية 1967 تحت عدد 1024 - الغيا المحضرين للجلستين العامين الخارقة للعادة المؤرختين في 29 جانفي 1962 و23 مارس 1964 المتعلقتين بزيادة راس مسال الشركة

هذا مضمون

عدد 384 I

الشركة الجهوية العقارية بصفاقس

(صويس)

شركة خفية الاسم

راس مالها 50 000 دينار

المقر الاجتماعي

صفاقس نهج حقوز

بمقتضى مداولة في 25 جوان 1967 حرر في شأنها محضر جلسة سجل بصفاقس القبضة المالية للعقود المدنية والاداءات القارة يوم 6 جويلية 1967 مجلد 21 عدد 102 ان الجلسة العامة العادية للمساهمين قررت ما يلي :

- ابراء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بالنسبة لتمرين 1966

كما قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 25 جوان 1967 والمحضر في شأنها محضر جلسة سجل بصفاقس يوم 6 جويلية 1967 القبضة المالية للعقود المدنية والاداءات القارة مجلد 20 عدد 101 ما يلي :

المقر الاجتماعي : 33 نهج نحاس باشا تونس

راس المال الاجتماعي : 5100 دينار مقسم الى 510 سهم قيمة الواحد 10 دنانير دفعت تماما ووزعت على المشتركين حسب نسبة الاسهم المشترك فيها

عين السيد الصادق بن علي بورقو مدير الشركة وله النفوذ التام في العمل باسم الشركة

عدد 381 I

تأسيس شركة ذات اسم جماعي علي القمسطيني وشركائه

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 4 افريل 1967 ومسجل بنفس المدينة (قبضة العقود المدنية) في 6 جويلية 1967 وادي 20 عدد 100، اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 10 جويلية 1967 تحت عدد 1021

تكونت شركة ذات اسم جماعي

التسمية : علي القمسطيني وشركائه

المقر الاجتماعي : ماجن الدرج طريق قرمده ك 31 صفاقس

راس المال : 2000 دينار

غرض الشركة : الاتجار في جميع المواد الغذائية والاقمشة والمواد المنزلية وغيرها

مدة الشركة : 30 عاما

الوكالة : علي ومحمود القمسطيني

عدد 382 I

شركة ابناء محمد الجموسي

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2800 دينار

مقرها الاجتماعي

صفاقس شارع فرحات حشاد

بمقتضى مداولة في 25 جوان 1967 حرر في شأنها محضر جلسة سجل بصفاقس القبضة المالية للعقود المدنية والاداءات القارة يوم 7 جويلية 1967 مجلد 23 عدد 113 ان الجلسة العامة الغير العادية للمساهمين قررت ما يلي :

- تمديد مدة الشركة لسنة واحدة تنتهي في 31 ماي 1968

- ابقاء السيد الطيب الجموسي كوكيل لمدة الشركة اودع نظيرين من هذا العقد يوم 10 جويلية 1967 بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 1023

مضمون من ذلك

عدد 383 I

المكتب الاول بصفاقس في 25 جانفي 1967 مجلد 21 عدد 108 وموضع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 26 جانفي 1967 تحت عدد 886

تم تكوين شركة ذات اسم جماعي :
التسمية : عبد الغني البغدادي وشركاؤه

الغرض : بيع وشراء بالتفصيل جميع المواد الغذائية

المقر الاجتماعي : شارع الشهداء عمارة السلامي - صفاقس

المدة : 30 عاما

رأس المال : 1400 دينار مقسمة على 140 قسما ذات 10 دنانير القسط الواحد
الوكالة : انبسطت الوكالة بعهددة السيد عبد الغني البغدادي مع كامل النفوذ المطلق

الوكيل

عدد 388 I

بمقتضى عقد خط يد مؤرخ في 2 ديسمبر 1966 مسجل بقباضة قابس بتاريخ 7 جوان 1967 تحت عدد 60 سلسلة عدد 12 وقع تأسيس شركة تجارية ذات المسؤولية المحدودة تعرف باسم الشركة التجارية (الفوز)

موضوع الغرض :

(1) استغلال مغارة ذات قسم او اقسام متعددة لها فرع واحد او فروع كثيرة

(2) الشراء والبيع، والتحويل لجميع مواد الاستهلاك وخصوصا المواد الغذائية الاقمشة، العقاقير، مواد البناء، المواد المنزلية، والرفاهية

(3) وكل عملية مالية تجارية او عقارية التابعة مباشرة او غير مباشرة لغرض موضوع الشركة

المقر الاجتماعي : وذرف

رأس المال : ثمانية الاف ومائتا دينار (200 8) مقسمة على 164 قسط قيمة الواحدة (50 د)

الوكالة : ان السيد عبد الله بن محمد الصغير سمي وكيلاً وله جميع النفوذ المطلق

المدة : خمس سنوات ابتداء من 2 ديسمبر 1966

الايداع : اودع نظيران من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس حسب محضر الايداع عدد 234 في 27 جوان 1967

الوكيل

عدد 389 I

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

لبيع

السعر		السعر	
0 د 200	نظام تعويض الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية	0 د 150	مجلة الجنسية التونسية
0 د 050	مداولات مجلس الامة	0 د 250	مجلة الحقوق العينية
0 د 050	القانون الاساسي الخاص لموظفي كتابة الدولة للمالية والتجارة	0 د 200	مجلة الشغل
	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية	دينار واحد	التعريف القمريّة الجديدة (1959)
0 د 060	المنية	0 د 050	القانون الانتخابي
0 د 050	جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة		قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة : خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958 - الثانية لسنة 1958 قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة : خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء منح موظفي الدولة والبلديات

يضاف الى ثمن التثريات البيئة اطلاق مصاريف الارسال